بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،

قسم الشريعة والقانون.

مقياس// القانـون الـدولي العـام

لطلبة السنة الثالثة شريعة وقانون،

السداسي السادس.

إعـداد: الأستاذ/ السبتي بن ستيرة.

السنة الجامعية/2019 /2020

المحور الثاني / مصادر القانون الدولي العام، (المحاضرة الأولى)

عادة ما يميز فقهاء القانون الدولي في معرض دراستهم لمصادر القانون الدولي بين المصادر المادية والمصادر الشكلية أو الرسمية والمقصود من دراستنا لمصادر القانون الدولي العام المصادر الرسمية.

وفقهاء القانون الدولي في دراستهم لمصادر القانون الدولي عادة ما يستندون إلى نص

المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على ما يأتي:

1 . وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

ا. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب . العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج . مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د . أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ،

ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59[1].

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

وحقيقة الامر ان هذه المادة لم تحدد مصادر القانون الدولي العام بصفة قطعية وإنما حددت مصادر القاعدة القانونية التي تطبقها المحكمة على القضايا التي تفصل فيها.

ومن ناحية أخرى فإن هذه المادة قد اغفلت مصدرا من أهم مصادر القانون الدولي ويتعلق الامر بقرارات المنظمات الدولية.

وسندرس هذه المصادر تباعا فيما يأتي.

[1]. تنص هذه المادة على أنه،لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه

. المعاهدات الدولية مصدر للقانون الدولي العام،

لقد لعبت المعاهدات الدولية – ولازالت — دورا أساسيا في العلاقات الدولية وهذا ما حدى بأطراف اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الدولية لسنة 1969[1] إلى تسجيل الأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكوسيلة لتنمية التعاون السلمي في ديباجة هذه الاتفاقية.

ويكفي لإبراز هذه الأهمية للمعاهدات الدولية أن نشير إلى أنه إذا كان أغلب فقهاء القانون الدولي يعتبرون سنة 1648 البداية الحقيقية للقانون الدولي التقليدي فإن هذه البداية كانت بواسطة معاهدة دولية هي معاهدات صلح وستفاليا المبرمة بين الدول الأوروبية أنذاك.

هذه المعاهدات التي وضعت حدا للحروب الأوروبية الطويلة وأرست قواعد قانونية دولية كالمساواة بين الدول المسيحية آنذاك وإقرار التوازن الدولي للحفاظ على السلم في أوروبا وإبراز فكرة المؤتمرات الدولية للتشاور في القضايا المشتركة.[2]

كما تجسدت أهمية ومكانة المعاهدات الدولية في نص المادة الثامنة والثلاثون من الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث اعتبرت المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام وذلك حينما نصت هذه المادة على أن المحكمة تطبق بالدرجة الأولى الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة للفصل في المنازعات التي ترفع إليها.

ونظرا لتطور المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية من الناحية الكمية وذلك بظهور دول جديدة وانضمامها إلى الأسرة الدولية وبما أن هذه الدول الجديدة في المجتمع الدولي لم تشارك في وضع القواعد القانونية التي تحكمها وتطبقها لمبدأ المساواة فإنه ينبغي – كما يقول بحق الفقيه شارل شومون – أن تحدد موقفها من كل هذه القواعد بكل حرية وفرض قواعد قانونية عليها من طرف دول أخرى يعد ستار قانوني لواقع تسلطي.

ولا شك أن تحديد موقف الدول الجديدة في المجتمع الدولي من القواعد القانونية السائدة التي تخضع إليها سواء بقبول هذه القواعد أو تعديلها أو المشاركة في إرساء قواعد جديدة يكون بواسطة معاهدات دولية نظرا لعجز العرف الدولي عن تحقيق ذلك.

1

وإن كانت المعاهدات الدولية أكثر قبولا من طرف أعضاء المجتمع الدولي إلا أنها ليست الوسيلة المثلى لتحقيق علاقات دولية متكافئة قائمة على أساس العدل والإنصاف ، ذلك أنه كثيرا ما تكون المعاهدات الدولية انعكاسا لمراكز قوى أطرافها الشيء الذي يجعلنا نقول مع الفقيه – محمد بجاوي– بأن المعاهدات ليست تعبيرا أمينا في كافة الأحوال عن الإرادة الحرة للدول.[1]

وفي هذا السياق وفي إطار المهمة التي كلفتها بها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة توصلت لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع اتفاقية دولية عامة بشأن قانون المعاهدات.[2]

وقد تم الاتفاق على هذا المشروع من طرف أعضاء منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر عام عقد بفيينا في الثلاثين من ماي لسنة 1969 خصيصا لهذا الغرض وعليه فقد وضعت هذه الاتفاقية النظام القانوني للمعاهدات الدولية الذي يحكمها في نشأتها وحياتها وانتهائها.

وقد عرف قانون المعاهدات المعاهدة بأنها اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وآيا كانت التسمية التي تطلق عليه.[3]

فالمعاهدات الدولية تتحكم في ابرامها قواعد شكلية وأخرى موضوعية وتعد هذه القواعد بمثابة شروط صحة إبرام المعاهدات الدولية.

إن المعاهدات الدولية منظمة بعدة اتفاقيات دولية من أهمها:

. اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات المبرمة بين الدول لسنة 1969 .

. اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية أو بينها وبين الدول لسنة 1986.

. الاتفاقية المتعلقة بموضوع التوارث الدولي في مجال المعاهدات المبرمة سنة 1978.

ولأغراض هذه الدروس سنطلق مصطلح قانون المعاهدات على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات بشأن المعاهدات الدولية.

1
2
3

1 . تعريف المعاهدات الدولية وعناصرها:

ورد في المادة الثانية من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لسنة 1969 أن المعاهدة هي اتفاق دولي يتم بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و مهما كانت التسمية التي تطلق عليه.

لقد حاولت المادة الثانية من قانون المعاهدات تعريف المعاهدة من خلال تحديدها بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليها فالمعاهدة لها عدّة مترادفات مثل الاتفاقية ، العهد ، الميثاق ، الاتفاق ، النظام ، البروتوكول، الموادعة ، المهادنة التصريح ، تبادل الخطابات و المذكرات ، .....الخ

التعريف السابق للمعاهدات الدولية يفيد بأنها تقوم على عناصر ثلاثة،

. المعاهدة اتفاق شكلي : يقصد بذلك أن المعاهدة تخضع في عملية إبرامها إلى إجراءات محددة بصفة عامة .

كما أن المادة الثانية من قانون المعاهدات نصت على وجوب أن تكون المعاهدة مكتوبة في وثيقة أو عدّة وثائق.

وشرط الكتابة يطرح عدة تساؤلات حول ما إذا كان كشرط لصحة المعاهدة أم مجرد وسيلة لإثبات المعاهدة.

إن فقهاء القانون الدولي يذهبون إلى أنه ليس هناك ما يحول دون أن تتم المعاهدات بصفة شفوية بمعنى أنها لا تستدعي الكتابة ويستدلون على ذلك برفع الراية البيضاء فيما بين المتحاربين كدليل على اتفاق وقف إطلاق النار ووقف العمليات العسكرية بصفة مؤقتة.

ولكن إذا رجعنا إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن المادة 102 منه تنص على الأتي:

كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

فهذا النص يفيد أن اشتراط الكتابة للتسجيل لأن التسجيل يستدعي ذلك.

. المعاهدة الدولية اتفاق يبرم بين أشخاص القانون الدولي:

ومعنى هذا أن المعاهدة الدولية يجب أن تبرم بين شخصين أو أكثر وهذا يعني استبعاد التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة من نطاق المعاهدات الدولية .

وبالنسبة لأشخاص القانون الدولي فليس هناك خلاف من أن الدولة كاملة السيادة هي الشخص الرئيسي العتيق المخاطب بأحكام القانون الدولي العام.

كما أنه من التطورات التي طرأت على القانون الدولي العام في عصر التنظيم أضحت المنظمات الدولية أيضا من أشخاص القانون الدولي العام.

وفيما يتعلق بمدى تمتع بابا الكنيسة الكاثوليكية بالشخصية القانونية الدولية والتي هي نتيجة للسيادة الروحية التي كان يباشرها بابا الفاتيكان على العالم المسيحي الكاثوليكي وعلى الرغم من الاعتراف للفاتيكان بتبادل السفراء مع الدول الأخرى وإبرام المعاهدات الدولية إلا أن هذه المعاهدات تعتبر من الناحية المادية الموضوعية تنظم شؤونا داخلية للرعايا المسيحيين وإن كانت من الناحية الشكلية تعد بمثابة معاهدات دولية تامة.

أما فيما يتعلق بالشركات متعددة الجنسيات أو المشروعات العابرة للحدود القومية فعلى الرغم من السعي الحثيث للدول التي تتبعها هذه الشركات لإضفاء الشخصية القانونية الدولية عليها إلا أن القضاء الدولي أستقر على عدم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمثل هذه الكيانات فقد أصدرت محكمة العدل الدولية سنة 1952 ، حكما يفيد ذلك في معرض نظرها في قضية شركة النفط الأنجلو ايرانية التي رفعتها المملكة المتحدة ضد إيران إلى المحكمة وذات الحكم انتهت اليه المحكمة في قضية برشلونة تراكشن.

وفي إطار تطبيق مبادئ القانون الدولي العام والقرارات الدولية المتعلقة بتقرير المصير فإن حركات التحرير الوطنية لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية سواء مع الدول التي تباشر الاستعمار أو مع دول أخرى ذلك ان النزاع المسلح بين هذه الحركات والدول المستعمرة يصنف ضمن النزاعات المسلحة الدولية[1].

[1] أنظر البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع للقانون الدولي الإنساني لسنة 1977.

. المعاهدة الدولية تبرم وفقا لقواعد القانون الدولي،

ويفيد هذا العنصر من العناصر التي تقوم عليها المعاهدات الدولية أن هذه الأخيرة يجب أن يكون موضوعها مشروعا بمعنى عدم مخالفتها لقاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي العامة.

2 . تصنيف المعاهدات الدولية،

يعتمد الفقه الدولي في تصنيفه للمعاهدات الدولية على معيارين أحدهما موضوعي والأخر شكلي ووفقا للمعيار الموضوعي يجري التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية , وذلك استنادا إلى الوظيفة القانونية للمعاهدة.

والمعاهدات الشارعة أو المعاهدات المنشئة لقانون يقصد بها تلك المعاهدات التي يكون الهدف من إبرامها تنظيم العلاقة بين أطرافها من خلال وضع قواعد قانونية جديدة تتصف بالعمومية والتجريد, على عكس المعاهدات العقدية التي يكون الهدف من إبرامها تنظيم العلاقة بين أطرافها بشكل شخصي وخاص.

وفي الوقت الحاضر فإن المعاهدات الدولية الشارعة غالبا ما تبرم في إطار منظمة دولية أو في إطار مؤتمر دولي خاص ومن أمثلتها:

-اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

-اتفاقيات فيينا للعلاقات القنصلية

-اتفاقيات فيينا للمعاهدات بين الدول ,

-اتفاقيات فيينا للمعاهدات بين الدول والمنظمات وفيما بين هذه الأخيرة.

والمعاهدات العقدية تبرم بين عدد محدود من الدول ولا تسمح عادة بالانضمام إليها من طرف دول أخرى لا تهمها المصلحة الخاصة التي أبرمت هذه المعاهدات من أجلها ومن أمثلتها معاهدات الحدود ومعاهدات التجارة.

ووفقا للمعيار الشكلي فإنه يجري التمييز بين المعاهدات التامة والمعاهدات ذات الشكل المبسط، ومناط التمييز بين هذين النوعيين يكمن في مدى ضرورة توفر بعض الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات الدولية.

فالمعاهدات ذات الشكل المبسط تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها في حين أن المعاهدات التامة لا تصبح نافذة إلا بالتصديق عليها.

ومن حيث الأثر القانوني فإنه لا خلاف بين هذين النوعين من المعاهدات الدولية حيث كل منهما تنتج أثرها متى أبرمت بكيفية صحيحة.

كذلك يجري التمييز بين المعاهدات متعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية وفقا للمعيار الشكلي وأساس التمييز هنا يتمثل في عدد الأطراف المتعاقدة.

3 . إبرام المعاهدات الدولية

إن عملية إبرام المعاهدات الدولية تمر بعدة مراحل تبدأ بالمفاوضات وتنتهي بإجراء ارتضاء الالتزام بالمعاهدة بصفة نهائية ثم تسجيلها.

. المفاوضات وتحرير المعاهدة.

قبل أن تفرغ المعاهدة في قالب كتابي تجرى بشأنها مفاوضات بين أطرفها فالمعاهدة باعتبارها اتفاق رضائي فإنها لا تصاغ بصفة نهائية إلا بعد مفاوضات ناجحة بين أطرافها.

. المفاوضات بشأن الاتفاق على إبرام المعاهدات الدولية تختلف من معاهدة إلى أخرى، فالمعاهدات الثنائية تتم مفاوضات إبرامها بالأسلوب الدبلوماسي حيث يجتمع وزير الخارجية بسفير الدولة الطرف المعتمد لدى دولة وزير الخارجية.

أما المعاهدات متعددة الأطراف فإن المفاوضات بشأن الاتفاق على موضوعها عادة ما تجري في إطار منظمة دولية تظم الدول الأطراف أو في إطار مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الغرض.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يحق لهم التفاوض باسم الدولة فإن العرف الدولي استقر على أن كلا من رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية يتمتعون بصلاحية التفاوض باسم ولحساب الدولة ,دون ما حاجة إلى وثيقة تفويض , ولهم اختصاص عام وشامل.

وإذا رجعنا إلى القانون الدولي الاتفاقي فإن قانون المعاهدات قد أعفى فيئه أخرى من اشتراط وثيقة التفويض ويتعلق الأمر بالمبعوثين الدبلوماسيين بالنسبة للتفاوض بشأن معاهدة بين دولهم والدول المعتمدين لديها , والمبعوثين المعتمدين لدى منظمة دولية أو لدى مؤتمر دولي بالنسبة للمعاهدات التي تبرم في إطار هذه المنظمة الدولية أو هذا المؤتمر.

ولكن وعلى الرغم مما تقدم فإن للدولة وبما لها من سيادة وحرية الاختيار , أن تختار أي شخص أخر يتفاوض باسمها ولحسابها شريطة أن يكون مزودا بوثيقة تفويض من الدولة الطرف.

. تحرير المعاهدة

. بعد نجاح المفاوضات بشأن موضوع المعاهدة تأتي مرحلة تحرير المعاهدة و أول قضية تطرح في هذه المرحلة تتعلق باللغة التي تحرر بها المعاهدة ، خاصة إذا كانت لغات أطراف المعاهدة ليست واحدة .

إن الممارسة الدولية في هذا الشأن ليست موحدة وهناك عدة طرق للتعامل مع هذه القضية.

. فقد تحرر المعاهدة بلغة واحدة مثلما كان متبعا في الماضي لما كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية ,ثم حلت محلها اللغة الفرنسية إلى غاية الحرب العالمية الأولى .

. وقد تحرر المعاهدة بلغتين أو أكثر مع إعطاء لغة معينة الأولوية في حالة الاختلاف في تفسير بعض نصوص المعاهدة الغامضة تحرير المعاهدة بأكثر من لغة مع عدم إعطاء أية لغة الأفضلية على اللغات

الأخرى وهذا هو الأسلوب المتبع حاليا , ومثال ذلك ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث حرر بخمس لغات .

. صياغة المعاهدة :

كقاعدة عامة تتكون المعاهدات الدولية من جزأين وهناك بعض المعاهدات يضاف إليها جزء ثالث وهذه الأجزاء هي كما يأتي:

. الديباجة، وهي مقدمة المعاهدة وتتضمن بيانات بأسماء الأطراف والأهداف التي تسعى المعاهدة إلى تحقيقها، فقد تتضمن المعاهدة أسماء الدول المتعاهدة وفقا للترتيب الأبجدي وقد تتضمن أسماء رؤساء الدول المتعاقدة كما ورد في ديباجة ميثاق جامعة الدول العربية.

وقد يرد في ديباجة المعادة التعبير عن الأطراف بطريقة غير مباشرة كالإشارة إلى الشعوب كما ورد في ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

. صلب المعاهدة وتتضمن القواعد التي تم الاتفاق عليها في شكل مواد وقد تكون مقسمة إلى أجزاء وأبواب وفصول.

. ملاحق المعاهدة وهي عبارة عن بيانات تفصيلية ذات طابع فني مثل الخرائط.

. التوقيع على المعاهدة:

يعتبر التوقيع على المعاهدة التي تم تحريرها بعد نجاح المفاوضات صورة من صور الارتضاء بالالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدة والتوقيع كإجراء شكلي لا يعطي هذه الأثر للمعاهدة إلا في حالات محددة

فالتوقيع إجراء يقوم به شخص قانوني دولي طرف في معاهدة ويعبر بمقتضاه عن ارتضائه الالتزام بأحكام المعاهدة , والتوقيع بهذه الكيفية إقرار بإضفاء الصفة الرسمية على نصوص المعاهدة التي تم الاتفاق عليها خلال مرحلة التفاوض.

والمعاهدة تكون ملزمة بالتوقيع عليها في الحالات الآتية:

. إذا تضمنت المعاهدة ذاتها نصا يفيد بأنها تصبح ملزمة بمجرد التوقيع عليها ولا تحتاج إلى إجراء أخر كالتصديق.

. إذا ثبت بطريقة أخرى أن أطراف المعاهدة قد اتفقوا على أن المعاهدة تكون ملزمة بالتوقيع عليها.

. إذا تبين من وثيقة التفويض أو أثناء المفاوضات بأن الشخص القانوني الدولي كان يعبر عن إعطاء التوقيع الأثر القانوني للمعاهدة[1].

[1] [1] انظر المادة 12من قانون المعاهدات.

والتوقيع على المعاهدة بالمعنى السابق يجب أن يصدر من الأشخاص المؤهلين في الدولة بإبرام المعاهدات الدولية والذين سبقت الإشارة إلى تحديدهم في معرض الحديث عن المفاوضات كمرحلة أولى في إبرام المعاهدات الدولية.

. **التوقيع بالأحرف الأولى** : إذا كان التوقيع على المعاهدات الدولية يكون بكتابة الاسم الكامل لممثل الدولة المتعاقدة إلا أن الممارسة الدولية جاءت ببعض صور التوقع الأخرى ، حيث إن ممثلي الأطراف يوقعون بكتابة الأحرف الأولى لأسمائهم والحكمة من مثل هذا التوقيع تكمن في أن ممثل الدولة قد يكون مترددا بشأن بعض نصوص المعاهدة ويحتاج إلى استشارة الجهات المعنية في دولته من أجل إعطاء الموافقة النهائية على المعاهدة .

وهناك بعض المعاهدات لا تحتاج إلى التوقيع عليها وهي تلك التي يتم إقرارها في إطار منظمة دولية حيث تعرض على التصديق بعد إقرارها.

والحكمة من هذه الصورة للتوقيع أن ممثل الدولة يكون مترددا و يحتاج إلى استشارة الجهات المعنية في دولته لإعطاء الموافقة النهائية على المعاهدة.

. التصديق على المعاهدات الدولية.

ما عدا الحالات الثلاث السابقة والتي تعتبر فيها المعاهدة ملزمة لأطرافها بمجرد التوقيع عليها ، فإن المعاهدة لا تكتمل إلا بإجراء التصديق عليها من طرف سلطات الدولة المختصة .[1]

فالتصديق هو ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة المختصة في الدولة على المعاهدة التي سبق لها قبولها سواء بالتوقيع أو الانضمام أو الموافقة والذي بواسطته تكون الدولة قد ارتضت الالتزام بأحكام المعاهدة التي صادقت عليها .

[1] أغلب دساتير الدول تحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات وكيفية إجرائه ، انظر في ذلك المادة 150من الدستور الجزائري الحالي على سبيل المثال.

فهو يعتبر التأكيد الرسمي على ارتضاء الالتزام بالمعاهدة التي سبق التوقيع عليها أو التفاوض بشأنها أو إقرارها.

والتصديق إجراء داخلي تقوم به الدولة وفقا لدستورها وتعلن بمقتضاه قبولها الالتزام بالمعاهدة .

والحكمة من التصديق تكمن في أن المعاهدات الدولية قد تعالج موضوعات ذات أهمية كبيرة للدولة مما يستدعي إعطاء الدولة فرصة التمحيص فيما تقدم عليه.
والتصديق يخضع للسلطة التقديرية للدولة باعتباره تصرفا قانونيا تقوم به وفقا لدستورها, ولذلك فلها حق اختيار التوقيت المناسب لها للقيام به كما يحق لها أن تعلقه على شرط كما يمكن للدولة أن ترفض التصديق على المعاهدة.

وفيما يتعلق بسلطة الدولة المختصة بالتصديق فإنه يحددها عادة دستور الدولة وفي الوقت الحاضر فإن أغلب الدساتير تجعل الاختصاص بالتصديق مشتركا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث يقوم رئيس الدولة بعملية التصديق بعد موافقة البرلمان سواء بالنسبة لكل المعاهدات أو لبعضها.

التصديق الناقص:

قد تقوم الدولة بالتصديق على معاهدة أبرمتها ولكن بكيفية مغايرة لتلك المحددة في دستورها كأن يكون الدستور قد أعطى الاختصاص بالتصديق لرئيس الدولة بعد موافقة البرلمان ولكن الرئيس قام بالتصديق على المعاهدة من دون عرضها على البرلمان للموافقة عليها .

فمثل هذا التصديق يطلق عليه التصديق الناقص وقد أثيرت قضية مدى مشروعيته, والفقه الدولي لم يتفق على إجابة واحدة بشأن هذه القضية وقد ذهب في اتجاهات ثلاث،

اتجاه أول ذهب إلى القول بصحة التصديق الناقص مستندا على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم إمكانية التحقق من الأوضاع الداخلية للدول .

اتجاه ثان قال ببطلان التصديق الناقص واستند أنصاره على فكرة الاختصاص بمعنى أن التصرفات لكي تكون مشروعة يجب أن تصدر من جهة مختصة .

اتجاه ثالث يذهب إلى الإقرار بعدم صحة التصديق الناقص وقبوله في ذات الوقت , بمعنى أن التصديق الناقص هو تصديق غير صحيح ,والدولة التي تقوم به تعتبر قد ارتكبت فعلا غير مشروع يحملها المسؤولية الدولية وخير تعويض تقدمه هو اعتماد ذلك التصديق.

وإذا رجعنا إلى قانون المعاهدات بشأن هذه القضية فإن المادة 46 تنص على ما يأتي:

لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها ,إلا إذا إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.

يعتبر الإخلال واضحا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية.

والأثر المترتب على التصديق يتمثل في أن المعاهدة تكتسب صفة الإلزام وإن كان هذا الأثر يتم بعد تبادل وثائق التصديق بين أطراف المعاهدة أو إيداعها لدى الجهة المتفق عليها.

والحالات التي يكون التصديق هو وسيلة لارتضاء الالتزام يالمعاهدات الدولية هي[1]،

. حالة ما إذا نصت المعاهدة ذاتها على وجوب التصديق عليها .

. حالة ما إذا تبين بأن أطراف المعاهدة قد اتفقت على اشتراط التصديق.

. حالة ما إذا كان التوقيع على المعاهدة مشروطا بوجوب التصديق.

. حالة ما إذا تبين من المفاوضات أو من وثيقة التفويض بأن الدولة تحتفظ بالتصديق اللاحق على المعاهدة.

وهناك صور أخرى لارتضاء الالتزام بالمعاهدات الدولية مماثلة للتصديق مثل القبول والموافقة .

كذلك يعتبر الانضمام صورة من صور ارتضاء الالتزام بالمعاهدة وذلك في الخالات الأتية،

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛

[1] انظرنص المادة 14 من قانون مرجع سابق.

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام

وهناك صورة أخرى لارتضاء الالتزام بالمعاهدات تتمثل في تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تضمنتها المادة 16 من قانون المعاهدات بنصها على أنه،

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:

(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة؛ أو

(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع؛ أو

(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

4 تسجيل المعاهدات الدولية:

لقد سبقت الإشارة إلى نص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة والتي توجب على الأعضاء تسجيل المعاهدات التي يبرمونها لدى الأمانة العامة للمنضمة الدولية كما أن قانون المعاهدات قد نص في المادة 80 منه على ما يأتي,

تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ على الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقا لكل حالة على حدة ونشرها.

كما نصت المادة السابعة عشر من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه تودع الدول المشتركة في الجامعة الأمانة العامة نسخا من جميع المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

وإجراءات تسجيل المعاهدات الدولية وفقا للنصوص السابقة نظمتها الجمعية العامة

للأمم المتحدة بقرارات وتتلخص هذه الإجراءات فيما يأتي،

تقدم أحد أطراف المعاهدة بطلب تسجيلها على الأمانة العامة للأمم المتحدة بعد نفاذ المعاهدة.

. إذا كانت المم المتحدة طرفا في المعاهدة فإن الأمين العام نفسه هو الذي يتقدم بطلب التسجيل .

. تتم عملية التسجيل في سجل خاص معد لذلك.

يتضمن تقييد المعاهدة بيانات وافية عن الأطراف وتواريخ التوقيع والتصديق أو الإقرار الرسمي وتبادل التصديقات أو إيداعها والانضمام وتاريخ النفاذ ومدة العمل بالمعاهدة واللغات التي حررت بها .

تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بعد ذلك بنشر المعاهدة في مجموعة خاصة وتنشر المعاهدة بلغتها الأصلية مصحوبة بترجمة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية وأخيرا ترسل هذه المجموعة إلى أعضاء المم المتحدة.

5 شروط صحة المعاهدات الدولية،(المحاضرة الثانية)

المعاهدة الدولية هي عبارة عن تصرف قانوني دولي يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ولذلك يشترط لصحة هذا التصرف ما يشترط لصحة التصرفات القانونية بصفة عامة، وعلى ذلك فالمعاهدة يجب أن تعقد من طرف من له أهلية إبرامها وبما أنها اتفاق رضائي فيجب أن يكون التعبير عن الإرادة خاليا من العيوب فضلا عن وجوب مشروعية محلها والمشروعية هنا تنحصر في عدم مخالفة قواعد القانون الدولي.

أولا: أهلية إبرام المعاهدات الدولية

يتجه الفقه الدولي الحديث إلى توسيع نطاق المعاهدات الدولية بحيث تشمل كافة المعاهدات التي يقوم بإبرامها كل أشخاص القانون الدولي العام وذلك أنه إذا كانت الدولة هي الشخص القانوني الدولي العتيق للقانون الدولي فإن تطور المجتمع الدولي أدى إلى ظهور أشخاص قانونية أخرى كالمنظمات الدولية.[1]

كما أن إخضاع المجتمع الدولي للقانون عن طريق تطبيق مبادئ القانون الدولي وقواعده المتفق عليها في صكوك إنشاء المنظمات الدولية العامة استوجب إضفاء الشخصية القانونية الدولية على بعض الهيئات كحركات التحرير الوطنية.

فمبدأ حق تقرير المصير يستوجب الاعتراف للحركات التي تسعى إلى تحقيق تقرير المصير ببعض الحقوق وتحملها ببعض الالتزامات الدولية و مما يدعم وجهة النظر هذه أن قانون المعاهدات وإن كان قد حصر المعادات الدولية في تلك الاتفاقات التي تعقد بين الدول فقط طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية منه والمادة الأولى التي تحصر نطاق تطبيق قانون المعاهدات في تلك المعاهدات التي تبرم بين الدول ، فإنه اعترف بوجوب أشخاص قانونية دولية أخرى وصحة المعاهدات التي تبرمها فيما بينها أو بينها وبين الدول وكذلك إمكانية تطبيق قانون المعاهدات على هذه الاتفاقات.[1]

---

[1]- لمزيد من التفصيل حول مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية انظر: محمد كامل ياقوت الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1970.

ومما سبق نستنتج أن أهلية إبرام المعاهدات الدولية لا تنحصر في الدول الكاملة السيادة فقط وإنما تمتد إلى أشخاص القانون الدولي الأخرى وهي على وجه الخصوص المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطنية وبخصوص هذه الأخيرة فإن المجتمع الدولي يشهد على قيام حركات التحرير الوطنية بعملية إبرام المعاهدات الدولية مع دول كاملة السيادة كاتفاقيات ايفيان المبرمة بين فرنسا والحكومة الجزائرية المؤقتة واتفاقية القاهرة المبرمة سنة 1969 بين دولة لبنان وحركة التحرير الفلسطينية.

ثانيا: سلامة الرضا من عيوب الإرادة

تشغل قضية عيوب الإرادة أهمية خاصة بالنسبة للمعاهدات الدولية وذلك إن كانت هذه الأخيرة تخضع لذات القواعد الموضوعية التي تنظم التصرفات القانونية بصفة عامة سواء المستوى الدولي أو على المستوى الوطني ومن بين هذه القواعد تلك المتعلقة بوجوب سلامة الرضا من عيوب التعبير عن الإرادة ، إلا أن المعاهدات الدولية هي عبارة عن اتفاق رضائي يقوم على الاختيار الحر كما أنها اتفاق شكلي لا ينتج أثره إلا بعد مروره بإجراءات شكلية محددة الشيء الذي يصعب معه القول بأن التعبير عن إرادة الدولة عند إبرام معاهدة ما كان يشوبه عيب من عيوب الإرادة.

من جهة أخرى فإن قيام القانون الدولي على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي فوق سلطة الدول يجعل التحقق من مدى سلامة الرضا من عيوب الإرادة من عدمه منوطا بالدولة ذاتها التي قد تكون إرادتها معيبة وهذا غالبا ما يؤدي إلى التداخل بين القانون والمصلحة.

وتبعا لما سبق يظهر الخلاف جليا بين فقهاء القانون الدولي حول مدى ملاءمة نظرية عيوب الإرادة المطبقة في القوانين الوطنية للدول للقانون الدولي العام.

---

[1] – انظر في ذلك المادة الثالثة من قانون المعاهدات والتي تنص على أنه :" عدم سريان هذه الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقات التي تعقد بين الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقات التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لن يؤثر :

a. على القواعد القانونية لتلك الاتفاقات.

b. في امكان تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية.

c. في تطبيق الاتفاقية بالنسبة للاتفاقات المعقودة بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى ."

وقد انتهى الأمر بقانون المعاهدات إلى الأخذ بنظرية عيوب الإرادة بنوع من الاختلاف عن تطبيقها في القوانين الوطنية فقد نص قانون المعاهدات على أن كلا من الغلط والغش وإفساد ممثل الدولة يؤدي إلى قابلية المعاهدة للإبطال.

كما نص على أن الإكراه يجعل المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا سواء تعلق الأمر باكراه ممثل الدولة أثناء إبرام المعاهدة أو بإكراه الدولة ذاتها بالتهديد باستعمال القوة أو باستخدامها مخالفة لمبادئ القانون الدولي العام[1]، وسنفصل ذلك أثناء تعرضنا لأسباب بطلان المعاهدات الدولية في الفصول الآتية.

ثالثا: مشروعية موضوع المعاهدة

يشترط في المعاهدة الدولية كتصرف قانوني دولي أن يكون موضوعاها مشروعا والمشروعية هنا تعني عدم مخالفة المعاهدة الدولية لأحكام القانون الدولي العام.

وإذا كان الفقه الدولي متفقا بشأن ضرورة مشروعية موضوع المعاهدة إلا أن الاختلاف انصب حول تحديد قواعد القانون الدولي التي لا يجوز للمعاهدة الدولية المبرمة أن تخالفها.

وحتى وإن كان الفقه الدولي يتجه إلى حصر هذه القواعد في طائفة القواعد القانونية الدولية الآمرة (قواعد النظام العم) إلا أن الخلاف برز من جديد فيما يتعلق بكيفية تحديد القواعد الآمرة هذه ومعيار ذلك.

وقد تجلى هذا الخلاف على مستوى الدول في مؤتمر فيينا بشأن قانون المعاهدات حينما اقترحت البلدان النامية – بدعم من دول الكتلة الشرقية – مجموعة من القواعد لتكون قواعد دولية آمرة إلا أن دول الكتلة الغربية رفضت هذا الاقتراح بحجة أن هذه القواعد لم تستقر بعد في الممارسة الدولية

وقد انعكس هذا الخلاف على نص المادة الثالثة والخمسين من قانون المعاهدات فقد أقرت هذه المادة بوجود قواعد دولية آمرة في النظام القانوني الدولي ولكنها لم تحسم في قضية معيار تحديد القواعد الآمرة هذه وتركت ذلك لإرادة الجماعة الدولية.

[1]- انظر في ذلك المواد 48،49، 50، 51، 52، من قانون المعاهدات.

بقي أن نشير إلى أن مشروعية موضوع المعاهدة يقتضي عدم مخالفتها لميثاق منظمة الأمم المتحدة استنادا إلى المادة الثالثة بعد المئة من هذا الميثاق التي تفيد بأنه إذا تعارضت الالتزمات التي يرتبط بها أعضاء منظمة الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.[1]

لكن هذا التخصيص يمكن إدراجه ضمن النص العام الذي أوردته المادة الثالثة والخمسين من قانون المعاهدات والمتضمن بطلان المعاهدة التي تخالف قاعدة قانونية دولية آمرة.

وعلى أية حال فإن القواعد الموضوعية هذه التي يشترطها قانون المعاهدات لصحة المعاهدات الدولية تؤدي عند عدم مراعاتها أثناء ابرام معاهدة ما إلى بطلان هذه الأخيرة أو جعلها عرضة للقابلية للإبطال.

6 التحفظ على المعاهدات الدولية ،

التحفظ هو تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لدولة أو منظمة دولية عند ارتضائها الالتزام بمعاهدة من خلال التوقيع آو التصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ويكون الهدف منه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية[2]، ومن خلال ما سبق يتبين أن التحفظ قد يكون إعفائيا وقد يكون تفسيريا.
والتحفظ بهذه الكيفية يجب أن يكون له كيان منفصل عن المعاهدة، أما إذا ورد في نصوص المعاهدة ففي هذه الحالة لا نكون بصدد تحفظ.
وهناك عدة أسباب تجعل الدول تلجأ إلى أسلوب التحفظ عند ارتضاء الالتزام بالمعاهدات الدولية إن مبدأ العالمية يجب أن لا يلغي الخصوصية ولذلك نجد الأشخاص القانونية الدولية تساهم في العلاقات الدولية كلما كانت خصوصيتها محفوظة ويتحقق ذلك بالتحفظ الذي تبديه بشأن بعض نصوص المعاهدة باستبعادها أو بإعطائها تفسيرا محددا يتلاءم مع أوضاعها .

[1]- صلاح الدين أحمد حمدي ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص46.
[2] عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية،دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة،1986.

. إن فكرة الرقابة الشعبية على سلطات الدولة يؤدي في كثير من الأحيان إلى إمعان النظر في المعاهدات التي أبرمتها هذه السلطات ومن خلال التصديق يمكن إبداء التحفظ .

مدى مشروعية التحفظات ،

على الرغم من أن قانون المعاهدات قد أتاح للأشخاص القانونية الدولية إيراد التحفظات على المعاهدات عند ارتضائها الالتزام بهذه المعاهدات إلا أن الفقه الدولي قبل ذلك قد طرح قضية مشروعية هذه التحفظات وقد وجدت في العمل الدولي أربع نظريات في هذا الشأن ،

نظرية الإجماع :

اعتمدت هذه النظرية في إطار عصبة الأمم وتفيد بأن التحفظ مع المعاهدة لكي يكون مشروعا يجب أن يحوز على موافقة أطراف المعاهدة وكانت عصبة الأمم قد استقرت على هذه النظرية بمناسبة التحفظات التي أبدتها استراليا على معاهدة المخدرات الثانية التي أبرمت تحت إشراف العصبة.

حيث قرر مجلس عصبة الأمم بشأن هذه التحفظات إحالتها على لجنة خبراء وقد انتهت هذه اللجنة إلى أن مشروعية التحفظات تتوقف على قبولها من طرف جميع الأطراف في المعاهدة وإلا كانت باطلة

2-نظرية بان أمريكان

هذه النظرية تم العمل بها في إطار منظمة الدول الأمريكية ومفادها أن الدولة المتحفظة يمكن أن تكون طرفا في معاهدة على الرغم من اعتراض بعض الأطراف بشرط عدم سريان النصوص التي جرى التحفظ بشأنها في مواجهة هذه الدول المعترضة على التحفظ .

ويؤخذ على هذه النظرية أنها غير ملائمة بالنسبة لما يعرف لدى الفقه بالمعاهدات الشارعة.

-نظرية محكمة العدل الدولية :

لما توصلت منظمة الأمم المتحدة الى إبرام معاهدة منع جريمة إبادة الجنس البشري المعاقبة عليها[1] في لجأت مجموعة الدول الشرقية آنذاك الاتحاد السوفيتي وبعض دول اوروبا الشرقية الى ابداء بعض التحفظات عند توقيعها على هذه المعاهدة وقوبلت هذه التحفظات باعتراض بعض أطراف المعاهدة فطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17-11-1950 رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية وأصدرت هذه الأخيرة رأيها الاستشاري[2] وتضمن ما يفيد بأنه يمكن إبداء التحفظات على المعاهدات على الرغم من اعتراض أطراف أخرى في المعاهدة إذا كانت هذه التحفظات لا تتعارض مع موضوع وغرض المعاهدة .وتلك التحفظات ستسري في مواجهة الأطراف التي لم تعترض عليها ولا تسري في مواجهة الأطراف التي اعترضت عليها .

وهذا الرأي الاستشاري دون في المادة 19 من قانون المعاهدات وما يؤخذ على هذه النظرية أنها اعتمدت معيارا مرنا في قبول أو رفض التحفظات وذلك إذا كانت تتفق أو تتعارض مع موضوع وغرض المعاهدات.

---

[1]– اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13

[2] انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 28-05-1951

ودراسة موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية يقتضي التعرض الى الجزئيات الآتية،

7 نفاذ المعاهدات الدولية،

نفاذ المعاهدات الدواية قد يكون حالا وقد يكون مؤقتا وذلك وفقا لنصي المادتين 24 ،25 من قانون المعاهدات.

فالمادة 24 من قانون المعاهدات تنص على أنه،

1. تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليه فيها أو المتفق عليه بين الدول المتفاوضة.

2. وفي حالة عدم وجود نص أو اتفاق ما تدخل المعاهدة دور النفاذ عندما يتم ارتضاء جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة .

3. إذا تم ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها دور النفاذ فإن المعاهدة تعتبر نافذة في مواجهة هذه الدول منذ هذا التاريخ ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك .

4. تسري من تاريخ إقرار نص المعاهدة المواد المتعلقة باعتماد نصوصها وارتضاء الالتزام بها وطريقة وتاريخ دخولها دور النفاذ والتحفظات ووظائف جهة الإيداع والمسائل الأخرى التي تنشأ قبل دخول هذه المعاهدات دور النفاذ .

والمادة 25 تنص على ما يأتي,

1 . تنفذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ في الحالات الآتية:

ا . إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك.

ب . إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2. ما لم تنص المعاهدة أو اتفقت الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي النفاذ المؤقت لمعاهدة أو جزء منها بالنسبة للدولة إذا بلغت هذه الدولة الدول الأخرى التي نفذت المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة عن نيتها في ألا تصبح طرفا في هذه المعاهدة

8 أثر المعاهدات الدولية بين اطرافها،

إن المعاهدات الدولية تطبق بين أطرافها وفقا للنصوص الآتية:

المادة (26) كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لإطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية .

المادة (27) مع عدم الإخلال بنص المادة 46 ، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة.

المادة (28) ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى ، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشان أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف .

المادة (29) ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمه

المادة (30) تطبيق المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد

1 مع مراعاة المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة[1] ، فإن حقوق الدول الأطراف والتزاماتها في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد تتحدد وفقا للفقرات الأتية:

.....الخ. المادة.

[1] إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به .فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

9 أثر المعاهدات الدولية بالنسبة لغير الأطراف

القاعدة العامة أن المعاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوقا للدول الغير من دون موافقتها[1] ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما هي نسبية حيث ترد عليها . بعض المستثنيات والتي من خلالها تمتد آثار المعاهدة إلى الغير وذلك في الحالات الآتية ،

1. المعاهدات المنشئة لمراكز قانونية موضوعية وخاصة المعاهدات التي تضع نظاما سياسيا إقليميا يعتبر ملزما للغير إلى جانب أطراف المعاهدة ومثال ذلك تصريح 1815/03/30 بشأن حياد سويسرا واتفاقية 1959/12/01 بشأن القطب الجنوبي .

2. المعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية البحرية والنهرية ومثال ذلك معاهدة

القسطنطينية سنة 1888 بشان نظام الملاحة في قناة السويس .

ومعاهدة لوزان في /1923/06/24 بشأن المضايق التركية (البوسفور والدردنيل).

3المعاهدات المنشئة لوحدات دولية جديدة تهدف إلى تحقيق الأمن الجماعي

4. النص في معاهدة على أن آثارها تمتد إلى دولة ليست طرفا فيها وقبول هذه الأخيرة لذلك

كما أن أثار المعاهدات الدولية تمتد إلى الغير في الحالات الآتية:

. حالة شرط الدولة الأكثر رعاية.

. حالة المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية.

[1] المادة 34 من قانون المعاهدات

10 تفسير المعاهدات الدولية,

عادة ما تثور قضية تفسير بعض النصوص الغامضة في المعاهدة أثناء عملية تطبيقها ودراسة تفسير المعاهدات الدولية تقتضي التعرض إلى الجهة المختصة بالتفسير ثم طرق ومبادئ تفسير المعاهدات الدولية[1].

. الجهة المختصة

إن تفسير المعاهدات قد يكون على مستوى دولي وقد يكون على مستوى وطني,

1. **التفسير الدولي للمعاهدات:**

وهذا قد يكون حكوميا وقد يكون تفسيريا,

. التفسير الحكومي : قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا .

والتفسير الحكومي الصريح قد يتخذ عدة أشكال :

. يكون بمقتضى نصوص تفسيرية في ذات المعاهدة .

. يكون معاصرا للمعاهدة في شكل ملاحق.

. يكون بمقتضى اتفاق معاصر أو لاحق في المعاهدة .

. يكون بمقتضى تصريح انفرادي يقبل من الأطراف.

. ويكون التفسير الحكومي (الرسمي) ضمنيا في حالة ما إذا تم تنفيذ المعاهدة

من قبل أطرافها بطريقة متماثلة دون أن يتم الإعلان عن ذلك من أحد.

[1] عبد الواحد محمد الفار،قواعد تفسير المعاهدات الدولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة 1980

التفسير الدولي القضائي للمعاهدات : وهذا التفسير يكون بواسطة القضاء الدولي، وهذا التفسير قد يكون إلزاميا وقد يكون اختياريا .

ويكون إلزاميا في حالة ما إذا تم الاتفاق بين الأطراف قبل حدوث الخلاف على وجوب عرضه على جهة قضائية دولية للفصل فيه .

ويكون اختياريا إذا تم الاتفاق على عرض النزاع على القضاء الدولي بعد حدوث النزاع بشأن التفسير.

وفي كل الأحوال فإن صحية التفسير القضائي الدولي للمعاهدات الدولية تبقى قاصرة على أطراف النزاع في ذات النزاع [1].

التفسير الداخلي للمعاهدات الدولية :

إن عملية التفسير الداخلي (الوطني) للمعاهدات الدولية تنصرف إلى ما إذا كان القضاء الوطني يختص بتفسير المعاهدات الدولية .

إن الفقه الدولي اختلف في إجابته عن ذلك وذهب إلى اتجاهات ثلاث مختلفة:

الاتجاه الأول : يذهب إلى رفض اختصاص القضاء الوطني بتفسير المعاهدات الدولية مستندا إلى أن المحاكم الوطنية فقط تطبق المعاهدات وليس لها الحق في تفسير الدولية المعاهدات ذلك أن عملية التفسير من اختصاص السلطة التنفيذية لآن التفسير عمل حكومي وفي هذا احترام لمبدأ الفصل بين السلطات .

[1] راجع المادة 36 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق منظمة الامم المتحدة.

الاتجاه الثاني أنصار هذا الاتجاه يميزون بين اتصال أو عدم اتصال المعاهدة المراد تفسيرها بالنظام العام الدولي ، فإذا كان نص المعاهدة الغامض الذي يحتاج إلى تفسير لا يتصل بالنظام الدولي العام فإن المحاكم الوطنية يمكنها القيام بعملية التفسير ,أما إذا كان هذا النص يتصل بالنظام الدولي فليس من اختصاص المحاكم الوطنية تفسير المعاهدات الدولية.

الاتجاه الثالث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأنه يمكن للقضاء الوطني أن يتولى عملية تفسير المعاهدات الدولية، ويجب على المحاكم الوطنية فقط مراعاة المبادئ المعمول بها في عملية تفسير المعاهدات الدولية على مستوى النظام القانوني الدولي , وهذا هو الاتجاه الراجح من حيث التطبيق في مختلف الأنظمة القانونية في دول العالم.

2. طرق تفسير المعاهدات الدولية, من الممارسة العملية يمكن الوقوف على طرق ثلاثة لتفسير المعاهدات الدولية [1] وهي كما يأتي :

1. طريقة المعالجة النصية / هذه الطريقة ترتكز على النص المراد تفسيره ذاته ويتم ذلك من خلال دراسة عميقة للنص لاستخلاص نية وإرادة أطراف المعاهدة وذلك من أجل الوصول إلى ما يعنيه النص.

2. الطريقة الشخصية / هذه الطريقة تقوم على أساس البحث عن نية الأطراف وذلك من خلال البحث عما كان يريده أطراف المعاهدة من النص.

ويمكن الوقوف على نية أطراف المعاهدة من خلال الأعمال اللتحضيرية السابقة على توقيع المعاهدة وكذلك من خلال التصرفات اللاحقة تجاه المعاهدة هذه.

3. الطريقة الموضوعية / و تفسير المعاهدات الدولية وفقا لهذه الطريقة الموضوعية يتم بالنظر إلى الغاية المتوخاة من المعاهدة ولذلك تسمى أيضا هذه الطريقة بالتفسير الوظيفي للمعاهدات الدولية[1]

[1] عبد الواحد محمد الفار،مرجع سابق،

وفي كل الأحوال فإن هناك جملة قواعد يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند عملية تفسير المعاهدات الدولية وتتلخص فيما يأتي :

. يجب أن يكون تفسير المعاهدات وفقا لمبدأ حسن النية .

. يجب أن يكون تفسير المعاهدة فعالا وذلك من خلال إعطائها الأثر الكامل.

. يجب أن يكون تفسير المعاهدة متفقا مع غرضها وموضوعها.

. يجب الاستعانة بالأعمال التحضيرية والظروف المتطلبة في عملية التفسير.

. يجب عدم التوسع في تفسير نصوص المعاهدة التي قد تؤثر على سيادتها .

---

[1] المادة 31 من قانون المعاهدات تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها و الغرض منها.

11 بطلان المعاهدات الدولية (المحاضرة الثالثة)

على الرغم من وجود اجماع دولي على أهمية المعاهدات للعلاقات الدولية المعاصرة باعتبارها المصدر الرئيسي للقانون الدولي إلا أنه يوجد خلاف حول بعض القواعد التي يتشكل منها النظام القانوني للمعاهدات.

فالقواعد الخاصة ببطلان المعاهدات الدولية وإنهائها وإيقاف العمل بها الواردة في الباب الخامس من قانون المعاهدات كانت محلا لمناقشات مستفيضة خلال فترات صياغة اتفاقية قانون المعاهدات وذلك لاختلاف وجهات النظر القانونية اتجاه المسائل التي تثيرها وتركزت فيها محاولات الدول النامية اقحام مفاهيم متطورة لتحكم العلاقات التعاقدية بين الدول.[1]

وإن كان هناك إقرار في قانون المعاهدات ببطلان التصرفات القانونية التي يثبت عدم صحتها طبقا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والستين من هذا القانون.[2]

إلا أن الاختلاف لا يزال قائما حول متى تكون التصرفات القانونية غير صحيحة؟

وحتى وإن وردت في قانون المعاهدات أسباب معينة للبطلان إلا أن هذه الأسباب تنقصها الدقة والتحديد فقد وردت بشأنها نصوص عامة تفيد أكثر من معنى.

وكما سبقت الإشارة فقد ميز قانون المعاهدات بين نوعين من البطلان مجاريا في ذلك القوانين الوطنية للدول هما البطلان المطلق والبطلان النسبي.

---

[1] – عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1978، ص05-06.وفي نفس الإطار انظر : أحمد صادق القشيري قانون المعاهدات الدولية بين الثبات والتغير–دراسات في القانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، 1969، المجلد الأول، ص161.

[2] – تنص هذه الفقرة وهي تتعلق بآثار ابطال المعاهدة على أنه: تعتبر المعاهدة التي يثبت عدم صحتها وفقا للاتفاقية الحالية باطلة وليس لنصوص المعاهدة الباطلة قوة قانونية.

والبطلان المطلق هو ذلك البطلان الذي يمس المعاهدة في الجوهر و من ثم يمكن تقريره أمام أية جهة تثار أمامها المعاهدة وحتى ولو لم يطلب الأطراف ذلك سواء كانت هذه الجهة جهازا قضائيا أو منظمة دولية كما لا يجوز تصحيحه بإرادة الأطراف.[1]

أما البطلان النسبي فهو قابلية المعاهدة الدولية للابطال إذا تمسك بذلك الطرف الذي تقرر الأبطال لمصلحته وهو ينصب على المعاهدة التي يتخلف فيها أحد شروط صحة أركانها.

وطبقا لقانون المعاهدات فإن البطلان المطلق يصيب المعاهدة الدولية في حالتين:

1. حالة ما إذا تم إبرام المعاهدة تحت تأثير الإكراه.
2. حالة ما إذا تم ابرام المعاهدة مخالفة لقاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي الآمرة.

بينما يصيب البطلان النسبي المعاهدة بدوره في حالتين:

1. إذا تم إبرام المعاهدة مخالفة لبعض التعليمات والقوانين الوطنية.
2. إذا شاب رضا أحد أطراف المعاهدة عيب من عيوب الإرادة كالغلط والغش وإفساد ممثل الدولة.

وبذلك يختلف البطلان عن إنهاء المعاهدة وإيقاف العمل بها فالإنهاء أو الانقضاء يضع نهاية لأثر المعاهدة التي نشأت صحيحة وهو يصيبها في مرحلة النفاذ كما يصيب المعاهدة التي لا تكون قد نفذت بعد.[2]

وإذا كان الانقضاء يتفق مع البطلان في أن كلا منهما يؤذي إلى تجريد المعاهدة من آثارها إلا أنهما يختلفان في مدى سريان كل منهما على المعاهدة فالبطلان كجزاء يترتب على المعاهدة التي لم تستوف شروط صحتها ويجردها من آثارها القانونية منذ إنشائها فهو يسري عليها بأثر رجعي.

---

[1] – إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية ، بيروت، 1986، ص304.

[2] - سليمان عبد المجيد، المرجع السابق، ص361-362.

بينما الانقضاء يسري على المعاهدة بأثر فوري فيجرد المعاهدة من آثارها القانونية منذ إعلانه ولا يمتد هذا الانقضاء ولا يمس آثار المعاهدة السابقة على إعلانه لأن المعاهدة نشأت في الأصل صحيحة.

وأسباب الإنهاء حددها قانون المعاهدات وهذه الأسباب قد تكون اتفاقية وقد تكون غير ذلك.[1]

والأسباب الاتفاقية لإنهاء المعاهدات الدولية تتمثل في اتفاق الأطراف في وقت معين بعد بدء نفاذ المعاهدة أو على إنهائها لسبب معين أو لتحقيق شرط محدد من المعاهدة.

أما الأسباب غير الاتفاقية لانهاء المعاهدات فتتمثل في ظهور قاعدة قانونية دولية آمرة تتعارض مع نصوص المعاهدة وكذا استحالة تنفيذ المعاهدة أو قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة للمعاهدات التي تتطلب ضرورة قيام هذه العلاقات لتطبيقها ثم الاخلال الجوهري بأحكام المعاهدة من طرف أحد أطرافها.

فأسباب البطلان بنوعيه المطلق والنسبي تختلف اختلافا جوهريا عن أسباب الانهاء وإيقاف العمل بالمعاهدة بعد نفاذها.

أسباب بطلان المعاهدات الدولية

سبق وأن بينا بأن قانون المعاهدات قد ميز بين البطلان النسبي والبطلان المطلق وحدد لكل منهما أسبابا نبرزها فيما يلي:

أسباب البطلان النسبي

يمكن ارجاع البطلان النسبي أو قابلية المعاهدات الدولية للابطال إلى سببين رئيسيين هما مخالفة التعليمات والقوانين الوطنية عند ابرام المعاهدة وعيوب الإرادة.

مخالفة التعليمات والقوانين الوطنية

[1] – انظر في ذلك المواد 54-64.

تنص المادة السابعة والأربعون من قانون المعاهدات على أنه: "إذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن إرتضائها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص ، وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد فلا يجوز التمسك بهذا لابطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة قد أبلغت عن هذا القيد قبل تعبيره عن الرضا".

إن هذا النص ينطبق عن المعاهدات ذات الشكل المبسط أي تلك التي تعتبر نافذة بمجرد التوقيع عليها من طرف ممثلي الدول المتفاوضة أما المعاهدات التي تتطلب التصديق عليها فلا مجال لتطبيق هذا النص ذلك لأن الدولة التي ترى بأن ممثلها في التفاوض على إبرام معاهدة معينة لم يلتزم بالتعليمات والقيود التي تحد من سلطته تمتنع عن التصديق على المعاهدة ولا تعتبر ملزمة بها قانونا لأن التصديق في مثل هذه الحالات هو وسيلة للتعبير عن الإرتضاء بأحكام المعاهدة المعنية.

ولكي تستند الدولة على هذا النص للمطالبة بإبطال معاهدة معينة يجب أن تكون قد ألغت الأطراف المتفاوضة الأخرى بالقيود المفروضة على ممثلها قبل التوقيع على هذه المعاهدة.

وتنص المادة السادسة والأربعون من قانون المعاهدات على أنه:

"- لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن إرتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بابرام المعاهدات كسبب لابطال رضاها إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.

- يعتبر الاخلال واضحا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية".

هذا النص يثير قضية غالبا ما تثار أثناء إبرام المعاهدات الدولية وهي ما يعرف في اصطلاح القانون الدولي العام بالتصديق الناقص.

وذلك لأن أغلب المعاهدات الدولية –كما قدمنا – لا تكون ملزمة لأطرافها إلا إذا تم التصديق عليها من طرف سلطات الدولة المختصة بإجراء عملية التصديق وأنه لما كانت بعض دساتير الدول تجعل التصديق من اختصاص رئيس الدولة إلا أنها تفرض عليه بعض القيود كضرورة الحصول على موافقة السلطة التشريعية .[1]

وفي حالة ما إذا رئيس الدولة بالتصديق على معاهدة ما من دون أخذ موافقة السلطة التشريعية مخالفا بذلك قاعدة دستورية ففي هذه الحالة هل يجوز لهذه الدولة أن تطالب بابطال المعاهدة أم لا؟

في إجابته عن هذا السؤال اختلف الفقه الدولي وتعددت الآراء والاتجاهات تبعا لما يأتي:

الاتجاه الأول:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المعاهدة الدولية التي تبرم مخالفة للقواعد الدستورية لدولة طرف فيها تعتبر باطلة أو قابلة للابطال بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة.[2]

يعني أنه إذا كان القانون الوطني –الدستور– يشترط إجراءات معينة في عملية التصديق وتم هذا التصديق مخالفة لما يقتضي به الدستور فإن هذا التصديق يعد باطلا ومن ثم يصبح في حكم العدم ولا يترتب عليه أي أثر قانوني حتى في إطار العلاقات بين أطراف المعاهدة المعنية.

الاتجاه الثاني:

مؤد هذا الاتجاه أنه لا تأثير للتصديق الناقص على صحة المعاهدات الدولية المصادق عليها وذلك حفاظا على سلامة العلاقات الدولية والتي تقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

[1] – ابراهيم محمد العناني، ارتضاء الالتزام بالمعاهدات الدولية في ضوء أكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، القاهرة، ، جانفي 1972، العدد 1، ص 169.

[2] – محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1982،ص156-156.

وتأسيسا على ذلك لا يجوز لدولة أن تراقب دستورية إجراءات إبرام المعاهدات الدولية لدى دولة أخرى ومنها دستورية التصديق الذي أجراه رئيس الدولة التي قامت بإبرام معاهدة دولية معها لأن ذلك يعد تدخلا في الشؤون الداخلية لهذه الأخيرة.

فمن غير المعقول أن تتدخل الدولة في النظام الدستوري لدولة ما بشكل يوحي بأنها تتولى الرقابة الدستورية على عملية التصديق للوقوف على متى يعتبر التصديق سليما وكاملا ومتى لا يعتبر كذلك.[1]

الاتجاه الثالث:

يستند أنصار هذا الاتجاه على فكرة المسؤولية الدولية لتبرير وجهة نظرهم ذلك إذا قام رئيس دولة معينة بالتصديق على معاهدة ما وكان هذا التصديق مخالفا لما ينص عليه دستور تلك الدولة فإن هذا العمل يعتبر غير مشروع.[2]

وعليه فإن الدولة التي قام رئيسها بهذا التصديق الناقص تتحمل المسؤولية الدولية اتجاه الأطراف الأخرى في المعاهدة وخير تعويض عن هذا العمل غير المشروع هو عدم ابطال المعاهدة واعتبارها صحيحة نافذة.

الاتجاه الرابع:

يفيد هذا الاتجاه بأنه لا يجوز لدولة ما أن تطالب بابطال معاهدة ما سبق وأن أبرمتها أو انضمت إليها بحجة أن التصديق عليها قد تم بالمخالفة لدستورها وذلك استنادا لمبدأ حسن النية هذا المبدأ الذي يحمي الأطراف الأخرى في المعاهدة التي لا علم لها بما يشوب التصديق الناقص من عدم المشروعية.[3]

---

[1] – محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 46.

[2] – إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص163.

[3] – محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص47-48.

ولكن في حالة ما إذا كانت هذا الأطراف الأخرى سيئة النية أي تعلم بأن التصديق على المعاهدة قد تم على خلاف ما يقضي به دستور الدولة المعنية فإنه يجوز لهذه الأخيرة ألا تلتزم بأحكام هذه المعاهدة بعد أن تطالب بإبطالها.

ويعد عرض الاتجاهات المختلف في قضية التصديق الناقص ومدى اعتبارها سببا من أسباب ابطال المعاهدات الدولية نلاحظ أن الصفة الإرادية لقواعد القانون الدولي تستدعي عدم فرض أية قواعد على دولة معينة من دون رضا هذه الدولة مثلما يقول الفرنسي ديبوي.[1]

إن للدولة حقا تقديريا لإبرام المعاهدة أو رفضها نهائيا ولا تلتزم الدولة بهذه المعاهدة إذا تم إبرامها بصورة لا تتفق مع دستورها ومن حق الدولة التي خرق دستورها أن تثير عدم اعترافها بالمعاهدة.

ومن ناحية أخرى فإن مبدأ عدم الشرعية مبدأ واحد سواء في القانون الوطني أو القانون الدولي وعليه لا يمكن القول بصحة المعاهدة التي تم إبرامها بطريقة غير شرعية بالنسبة لدستور أحد أطرافها.

والقول بغير ذلك يؤدي إلى تأسيس معاهدة —يفترض فيها أنها مشروعة– على عدم الشرعية ، ولذلك نرى أن الجانب الفقهي الذي يذهب إلى اعتبار التصديق الناقص أحد أسباب البطلان النسبي للمعاهدات جانب على درجة كبيرة من الصحة وجدير بالتأييد.

عدم سلامة الرضا من عيوب الإرادة،

يشترط لصحة العقود الخاصة في مجال القوانين الوطنية أن يكون التعبير عن الرضا خاليا من عيوب الإرادة فعيوب الإرادة تجعل العقود قابلة للإبطال لصالح من شاب العيب رضاه.

ولكن في مجال القانون الدولي فإن الفقه قد اختلف حول مدى ملاءمة تطبيق نظرية عيوب الإرادة المطبقة على العقود في مجال القانون الخاص على المعاهدات الدولية في مجال العلاقات الدولية.

[1] – رينيه جان ديبوي، ترجمة : سموحي فوق العادة، القانون الدولي، منشورات عويدات ، بيروت، 1973، ص68.

فقد كان الفقه الدولي في البداية يتجه إلى نقل نظرية عيوب الإرادة كما هي في القوانين الوطنية وتطبيقها على المعاهدات الدولية عند تناوله مدى مشروعية هذه الأخيرة ولكن هذا الرأي لم يصمد أمام التطورات التي طرأت أمام النظام القانوني الدولي وعمد الفقه الدولي في مرحلة لاحقة إلى الأخذ بعين الاعتبار بعض هذه العيوب وإهمال البعض الآخر.[1]

ثانيا: عيوب الإرادة في قانون المعاهدات

إذا كانت عيوب الإرادة في القوانين الوطنية للدول وهي الغلط الغش الاكراه والغبن تؤدي إلى جعل العقود قابلة للإبطال بطلب ممن تقرر الابطال لمصلحته أو ممن شاب العيب رضاه فإن قانون المعاهدات قد فرق بين هذه العيوب من حيث أثرها على التصرف القانوني الدولي (المعاهدات الدولية) بحيث بعض هذه العيوب يؤد إلى جعل هذه المعاهدة قابلة للإبطال والبعض الآخر يجعلها باطلة بطلانا مطلق.

فقانون المعاهدات وإن كان قد اقتبس من القوانين الوطنية أحكام عيوب الإرادة إلا أنه لم يأخذ بها على إطلاقها وإنما أخذها بالقدر الذي يلائم المجتمع والقانون الدوليين فعلى سبيل المثال نجد أن الاكراه في القانون الخاص يؤد إلى جعل العقود المبرمة تحت طائلته قابلة للإبطال في حين يؤدي إلى جعل المعاهدة المبرمة تحت طائلته باطلة بطلانا مطلقا في إطار القانون الدولي.

وهذا يفيد بأن الاكراه في قانون المعاهدات لا يعيب الإرادة وإنما يعدمها كلية وهو ما يجعلنا نخرج الاكراه من نطاق عيوب الإرادة التي تعتبر سببا من أسباب البطلان النسبي للمعاهد الدولية .

وعيوب الإرادة الواردة في قانون المعاهدات والتي تجعل المعاهدة الدولية قابلة للإبطال أو التي تعتبر سببا من أسباب البطلان النسبي للمعاهدات الدولية هي:

1. الغلط

[1]- عصام صادق رمضان، المرجع السابق، ص18.

تنص المادة الثامنة والأربعون من قانون المعاهدات على أنه:

لا يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكان سببا أساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.

_ لا تنطبق الفقرة الأولى إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط.

_ إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط فلا يؤثر في صحتها وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة التاسعة والسبعين[1]."

وتدور التعاريف الفقهية للغلط حول معنى أنه وهم أو اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد[2] أو هو تصور غير الحقيقة بشأن واقعة أو حالة كان لها أثرها في ارتضاء أحد الأطراف التقيد بالمعاهدة.[3]

ويفصل الأستاذ السنهوري هذا المعنى للغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع وغير الواقع أما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الانسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم الانسان غير صحتها.[4]

ومن خلال النص السابق فإنه لكي يكون الغلط سببا من أسباب ابطال المعاهدات الدولية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

---

[1] – تعالج هذه المادة من قانون المعادات كيفية تصحيح الأخطاء الواردة في نص المعاهدة أو في النسخ المعتمدة.

[2] – مختار لبنى وجود الإرادة وتأثير الغلط عليها في القانون المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984،ص98.

[3] – إبراهيم العناني، المرجع السابق ، ص174.

[4] – عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دار إحياء التراث العربي، الجزء الثاني، بيروت ، من دون تاريخ، ص98.

يجب أن يتعلق الغلط بحالة أو واقعة تعتبر عنصرا جوهريا في المعاهدة.

يجب أن لا تساهم الدولة التي تطالب بإبطال المعاهدة بسبب الغلط بسلوكها في بالغلط.

يجب أن لا تتمكن الدولة من توقع الغلط من خلال الظروف والملابسات المحيطة بإبرام المعاهدة.

والغلط الجوهري بتعبير محكمة العدل الدولية يجب أن يكون ذا خطورة كافية للتأثير على رضا الدول.

كما أن الغلط الذي يؤثر على صحة المعاهدة هو ذلك الذي يمس جوهر المعاهدة ذاتها ويكون من الجسامة بحيث أن الطرف الذي وقع في الغلط ما كان ليبرم المعاهدة لولا وقوعه في هذا الغلط.[1]

لذلك فإن قانون المعاهدات وبخصوص الغلط قد قنن ما استقر عليه القضاء الدولي حيث عرضت عدة قضايا بشأن الغلط أمام محكمة العدل الدولية كقضية المركز القانوني لجزيرة "غرينلاند الشرقية" بين النرويج والدانمارك وقضية السيادة على بعض مناطق الحدود بين بلجيكا وهولندا وقضية معبد "برياه فيهر" بين كامبوديا وتايلاندا...إلخ .ففي هذه القضية الأخيرة أصدرت محكمة العدل الدولية حكما بتاريخ 15جوان 1962قررت فيه أنه:

"من القواعد المستقرة أنه لا يجوز لأحد الأطراف في معاهدة أن يتمسك بالغلط في رضائه إذا كان قد ساهم بسلوكه في الوقوع في الغلط أو كان في إمكانه أن يتجنبه أو كان يمكنه وفقا للظروف المحيطة أن يتبين احتمال الوقوع في الغلط.[2]

2. الغش:

تنص المادة التاسعة والأربعون من قانون المعاهدات على أنه:

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص160.

[2] تيسير عواد، المرجع السابق، ص174.

لا يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.

والغش هو ايقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد[1] ويختلف الغش عن الغلط في كون أن الطرف الثاني في المعاهدة يمارس الخداع لقيام الطرف الأول بإبرام المعاهدة معه.

وقد انتهت لجنة القانون الدولي التي قامت بصياغة المادة التاسعة والأربعين السالفة الذكر إلى أن ما يعتبر سلوكا تدليسيا إن تقوم إحدى الدول عمدا بتصرف يهدف إلى خداع دولة أخرى وإغراءها للدخول في التزامات تعاهدية معها.[2]

ونشير إلى أن هذا النص قد ثارت حوله عدة مناقضات قبل تقنينه وكان هناك رأي مخالف يقضي بعدم إدراج الغش ضمن عيوب الإرادة المؤدية إلى ابطال المعاهدات الدولية لأسباب منها:

- إن السوابق الدولية لا يوجد فيها ما يؤدي إلى إمكانية الاستناد إلى الغش كسبب لإبطال المعاهدات الدولية.
- إن الغش يكاد يكون فرضا خياليا بحتا يتعذر حدوثه في مجال العلاقات الدولية بين الدول.
- إن الأمثلة التاريخية التي يمكن أن تضرب هذا الصدد ترجع إلى أوائل العهود الاستعمارية حينما كانت تقوم بعض الدول الأوروبية الاستعمارية إلى تقديم خرائط مزورة إلى مشايخ القبائل توصلا إلى تسويات إقليمية معينة عن طريق المعاهدات وهي أمثلة غير كافية للقول بأن الغش يؤدي إلى إبطال المعاهدات الدولية.[3]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص146

[2] خليل الحديثي، المرجع السابق، ص250.

[3] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص72.

ومهما يكن من أمر فإن الغش يفترض وجود عمل ايجابي يدفع أحد أطراف المعاهدة إلى فهم أمر معين على غير حقيقته مما يسهل التوقيع على المعاهدة ويكون قبوله لهذه المعاهدة بناء على هذا الفهم الخاطئ ونتيجة للسلوك التدليسي الذي سلكه الطرف الآخر.[1]

وأعتقد أن ندرة السوابق الدولية في شأن الغش لا تمنع احتمال حدوثه مسبقا خاصة في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بالاستفادة من ثروات البحار والمحيطات.

فليت كل الدول لديها معلومات كافية عن هذه الثروات ولا إمكانيات استغلالها ومن ثم فيمكن للدول القليلة المؤهلة تكنولوجيا لاستغلال هذه الثروات أن تقدم معلومات وبيانات كاذبة خدمة لمصالحها الخاصة.

3.افساد ممثل الدولة:

تنص المادة الخمسين من قانون المعاهدات على أنه:

" إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الافساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الافساد لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن جانبا من الفقه القانوني الدولي يرفض الأخذ بهذا السبب – إفساد ممثل الدولة– لإبطال المعاهدات الدولية باعتبار أن الدولة التي تختار شخصا قابلا للإفساد لتمثيلها تتحمل نتائج هذا الاختيار السيئ.[2]

ولكن العمل الدولي يشهد على إمكانية إفساد ممثل الدولة من أجل إبرام معاهدة معينة كما حدث في معاهدات الامتيازات الأجنبية مع مصر على سبيل المثال في العهد العثماني حيث

[1] – إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص299-300.

[2] – ابراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص299.

لجأت الدول الاستعمارية إلى إغراق الحكومة بالديون والهدايا مما سهل لها إبرام معاهدات امتيازات تهدر سيادة الدولة المصرية كما يمكن تصور هذه الحالة في ظل العلاقات الدولية الحالية وخاصة بين الدول المتقدمة وبعض أنظمة دول العالم الثالث التي لا تهمها مصلحة شعوبها بقدر ما تهمها مرضاة القوى الأجنبية.

ويظهر إفساد ممثل الدولة في عدة صور كالإغراء والوعود والرشوة ...وبقي أن نشير إلى أنه نظرا لوجود بعض الأعمال تدخل في إطار المجاملات الدولية كالتكريم ومنح الأوسمة والهدايا ولمنع الخلط بين هذه الأعمال وتلك التي تعد من قبيل افساد ممثل الدولة لحمله على ابرام معاهدة معينة بطريقة محددة حاولت لجنة القانون الدولي أن تضع معيارا لذلك يفيد بأن الافساد ينصب فقط على التصرفات التي تمارس تأثيرا جديا على تصرفات ممثل الدولة في إبرام المعاهدة.

أسباب البطلان المطلق للمعاهدات الدولية (المحاضرة الرابعة)

طبقا لنصوص المواد 51،52،53 من قانون المعاهدات فإن أسباب البطلان المطلق للمعاهدات الدولية هي إكراه ممثل الدولة والإكراه الموجه ضد الدولة ومخالفة القواعد القانونية الآمرة للقانون الدولي وسنعالج هذه الأسباب في مطلبين نخصص الأول للإكراه بنوعيه والثاني للقواعد الآمرة.

الإكراه كسبب لبطلان المعاهدات الدولية

أود أن أتوقف في بداية هذا المطلب عند مدى صلاحية التمييز بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة والإكراه الواقع على الدولة ذاتها ذلك أن أحد فقهاء القانون الدولي البارزين في العالم العربي يتساءل عن كيفية التفرقة بين الإكراه الذي يقع على الدولة والإكراه الذي يقع على ممثلها.

وفي معرض مناقشته لهذا القضية يقول هذا الفقيه بأن ممثل الدولة هو الفم الناطق بإرادة الدولة ومن ثم فإنه لا ينظر إليه بوصفه فردا طبيعيا وإنما بوصفه جهازا يعبر عن إرادة الدولة فكيف نتصور أن يكون هذا الجهاز حرا في التعبير عن إرادة الدولة ومتحررا من الاكراه إذا كان الاكراه ضد الدولة في مجموعها؟

وإذا نظرنا إلى الإكراه الذي يقع على الدولة نجد أن الذي يستقبله هو جهاز الدولة الواعي أي ممثل الدولة والإكراه الذي ينال ممثل الدولة لا بد أن ينصرف إلى الدولة بوصف أن الممثل ليس إلا تجسيدا للدولة.[1]

ويلاحظ أن هذا الرأي له جانب كبير من الصحة خاصة وأن قانون المعاهدات يجدد أشخاصا معينين كممثلين لدولهم في إبرام المعاهدات الدولية بحكم وظائفهم كما أنه لا فرق بين الإكراه الموجه ضد الدولة وإكراه ممثل الدولة من حيث الأثر حيث أن كلا منهما يجرد المعاهدة من كل آثارها القانونية.

[1] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص166.

وإذا كان فقهاء القانون الدولي – في معرض حديثهم عن إكراه ممثل الدولة – يوردون إكراه ألمانيا لرئيس تشيكوسلوفاكيا كمثال على ذلك.

فإن التهديد الصادر عن هتلر المتمثل في استدعاء الرئيس التشيكي وتهديده بأنه لو لم يوقع معاهدة الحماية الألمانية على بعض المقاطعات التشيكية فإن ثماني مئة قذيفة قنابل ستسقط على بلده فما كان على الرئيسي إلا الرضوخ لهذا التهديد وحماية دولته من دمار محقق.

فإن هذا المثال يفيد بأن الإكراه هنا موجه إلى دولة الرئيسي التشيكي وليس إلى شخص الرئيس مما يجعلنا نؤكد على عدم جدوى التفرقة بين اكراه ممثل الدولة والإكراه الموجه على الدولة ذاتها.

وهذا يدل على أن اكراه ممثل الدولة ليس في حقيقته سوى إكراه الدولة بطريقة غير مباشرة ذلك أن أي تهديد أو ضغط أو اكراه يمارس ضد شخص المفاوض أو ممثل الدولة إنما المراد به هو حمل دولته على الاذعان والرضوخ لدولة أخرى من خلال بعض الصيغ التعاقدية الجائرة.[1]

ولا شك أن قانون المعاهدات قد تأثر ببعض السوابق الدولية التي أبرمت فيها المعاهدات تحت تأثير الاكراه المباشر لممثل الدولة وكان لمثل هذه السوابق أثر سيء في العلاقات الدولية كما سنبين فيما يلي:

أولا: الإكراه الواقع على ممثل الدولة في السوابق الدولية

على الرغم من وجود جانب فقهي في القانون الدولي يرفض التفرقة بين اكراه ممثل الدولة والإكراه الموجه إلى الدولة ذاتها كما سبق معنا إلا أن رأي لجنة القانون الدولي قد استقر على هذه التفرقة متجسدا في نص المادة الواحدة والخمسين من قانون المعاهدات التي نصت على :

"لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديد ات موجهة ضده."

[1] خليل الحديثي، المرجع السابق، ص264.

ولعل تخصيص مادة مستقلة لاكراه ممثل الدولة تقنين لحوادث تاريخية وقعت مرات قليلة وعلى فترات متباعدة يصعب اعتبارها سابقة دولية في هذا المجال.

والأمر متعلق باكراه القوات اليابانية لملك كمبوديا واجباره في قصره على توقيع معاهدة تصبح بمقتضاها كامبوديا محمية يابانية وذلك سنة 1905وكذا المثال السابق المتعلق بقيام هتلر باستدعاء الرئيس التشيكي إلى برلين والطلب منه الاستسلام الفوري والتوقيع على وثيقة الاستسلام إلا قنبلت بلاده وقد أرغم التشيكي على توقيع الاتفاق الذي أصبحت بموجبه تشيكوسلوفاكيا تحت الحماية الألمانية.[1]

ومن خلال هذه الأمثلة يتضح لنا أن الإكراه كسبب يؤدي إلى بطلان المعاهدات الدولية التي تبرم تحت طائلته مرتبط باستخدام القوة في العلاقات الدولية ولذلك فقد كان تأثيره على المعاهدات الدولية يتطور مع تطور مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية كما يتضح فيما يلي.

ثانيا: ارتباط الإكراه المبطل للمعاهدات بتطور مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية

لقد تم إبرام عدة معاهدات تحت تأثيره الاكراه في ظل القانون الدولي التقليدي ، وأقرت من قبل المجتمع الدولي آنذاك ذلك المجتمع الذي كانت القوة وسيلة من وسائل العلاقات الدولية المشروعة فيه ، وأقرب هذه المعاهدات المبرمة تحت طائلة الإكراه معاهدة فرساي المشهورة هذه المعاهدة التي علقت عليها وزارة الخارجية الأمريكية بقولها أنه على الرغم من أن الدولة المهزومة إنما توقع في الحقيقة تحت تأثير الإكراه إلا أنه تعتبر في حكم القانون وكأنها وقعت رضاء.[2]

---

[1] جير هارد فان فلان ، ترجمة: وفيق الزهدي ، ترجمة وفيق زهيدي ، القانون بين الأمم دار الآفاق، الجديرة ، بيروت ، دون تاريخ ، الجزء الثاني، ص191.

وانظر في نفس الموضوع لويس دللو، تعريب : سموحي فوق العادة، التاريخ الدبلوماسي ، منشورات عويدات، بيروت، 1970، ص96-97.

[2] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص168.

ونظرا لعدم قدرة مثل هذه المعاهدات على استتباب الأمن والسلم الدوليين واستقرار العلاقات الدولية ونظرا للنتائج السلبية الناتجة عن استخدام القوة في العلاقات الدولية فإن المجتمع الدولي بدأ يجنح عن القوة كوسيلة من وسائل العلاقات فيما بين أشخاصه وتبعا لذلك ظهر مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ليرسي جذوره ابتداء من عهد عصبة الأمم مرورا بميثاق بريان كيلوج وانتهاء بميثاق الأمم المتحدة.

وتجد فكرة ارتباط الإكراه المبطل للمعاهدة بمبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية أول سابقة دولية لها في فترة ما بين الحربين ومن طرف نفس الدولة التي أجازت معاهدة فرساي المبرمة تحت تأثير الإكراه ، فقد أعلم وزير خارجية الولايات المتحدة آنذاك "ستيمسون" كلا من اليابان والصين – بمناسبة اجتياح اليابان لاقليم منشوريا سنة 1931-1932- أنه لا يقر بمشروعية أي وضع واقعي أو وفاق ينتهك حقوق الولايات المتحدة التعاهدية أو يناقض سياسة الباب المفتوح أو يعارض وفاق باريس "بريان كيلوج"، وقد تبنت عصبة الأمم هذا الموقف ودعت أعضائها إلى عدم إقرار أي وضع أو معاهدة أو وفاق يقوم على انتهاك عهد عصبة الأمم أو ميثاق باريس.

فما يمكن استنتاجه من هذه السابقة هو عدم مشروعية أي وضع أو معاهدة يترتب على استخدام القوة خلافا لعهد عصبة الأمم أو ميثاق باريس,

وقد اهتم فقهاء القانون الدولي بالاكراه من حيث دراسة آثاره على مشروعية المعاهدات وقد تواكبت هذه الدراسة مع مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية .[1]

ولذلك جاء نص المادة الثانية والخمسين من قانون المعاهدات الخاص بالاكراه الموجه ضد الدولة مطابقا لنص المادة الثانية في فقرتها الرابعة[2] من ميثاق الأمم المتحدة تقريبا.

---

[1] – عصام صادق رمضان، المرجع السابق، ص27.

[2] – تنص هذه المادة في فقرتها الرابعة على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

فطبقا لنص المادة الثانية والخمسين من قانون المعاهدات تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو التهديد باستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

ولذلك فهناك من يرى بعد جدوى البحث في أوصاف الاكراه أو البحث في الشروط التي يتطلبها القانون فيه إذ يكفي أن يكون الاكراه أو التهديد باستعماله مخالفا لأحكام الميثاق كي تصبح المعاهدة باطلة.[1]

ومجمل القول حول الاكراه كسبب مبطل للمعاهدات الدولية أنه يجب أن يتمثل الاكراه الموجه إلى ممثل الدولة في ممارسة الطرف الآخر في المعاهدة خلال مراحل إبرامها ضغوطا مادية ومعنوية ضد ممثل الدولة لمنعه من تنفيذ التعليمات المفوضة إليه من الأجهزة المختصة بإبرام المعاهدات في دولته والتصرف وفقا لرغبة الطرف الممارس للاكراه.[2]

كما يشترط في الاكراه الموجه ضد الدولة:

- أن يكون هناك تهديد باستعمال القوة أو الاستخدام الفعلي لهذه القوة.
- أن تكون المعادة التي يراد بطلانها قد تم ابرامها نتيجة التأثير المباشر للتهديد باستعمال القوة أو استخدامها.
- أن يكون هذا التهديد باستعمال القوة أو استخدامها قد تم بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.[3]

[1] - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص169.

[2] - ابراهيم العناني، المرجع السابق، ص177.

[3] - ابراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص302.

نص المادة 52 السالف الذكر يثير عدة تساؤلات أولها أن التهديد باستعمال القوة يصعب اثباته وثانيها أن مصطلح القوة هل يشمل كل أنواع وصور القوة أم ينحصر في القوة العسكرية التقليدية فقط؟

كما أن الشرط الأخير ليس بأحسن من سابقيه فالممارسة الدولية تشهد على أن معظم الدول التي تهدد غيرها باستعمال القوة أو تستخدمها فعلا تؤسس عملها على ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فكم من دولة في الوقت المعاصر تلجأ إلى استخدام القوة ضد دول ذات سيادة مؤسسة ذلك على أحكام المادة51[1] من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد صدق كليمنصو حين قال بأن الدولة التي تريد أن تشن حربا تدعي أنها في حالة دفاع عن النفس وتجد هذه المقولة تطبيقا لها في موضوع بحثنا حيث العدوان برر له بأنه عمل مشروع يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي كما سنرى في مواضيع لاحقة في هذا البحث.

وفي اجابتنا عل الأسئلة التي يثيرها نص المادة 52سنحاول تحديد المقصود بمصطلح القوة أو الاكراه في قانون المعاهدات ومدى مساهمة هذا التحديد في إرساء علاقات دولية متكافئة.

ثالثا: تحديد نطاق الإكراه المبطل للمعاهدات الدولية،

لقد اشتد الخلاف بين أعضاء الوفود المشاركة في مؤتمر فيينا حول قانون المعاهدات بشأن تحديد مدلول "القوة" الوارد في نص المادة 52من قانون المعاهدات[2] فقد طلبت وفود دول العالم الثالث

[1] – تنص هذه المادة على الحق الطبيعي الدول في الدفاع عن نفسها وهذا نصها: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي اتخذها الدول الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى صلاحياته وسلطاته المستمدة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتاخذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[2] تنص المادة على أنه : "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة."

توسيع مفهوم استعمال القوة ليشمل الضغوط الاقتصادية وابطال المعاهدات التي تبرم تحت تأثير الضغط الاقتصادي.

وقد قوبل هذا الطلب باصرار وفود الدول الغربية على حصر استعمال القوة في القوة العسكرية المسلحة فقط وبذلك انتهى مؤتمر فيينا بشأن قانون المعاهدات إلى طرح الآراء القائلة بجعل الضغط الاقتصادي مماثلا في حكمه لاستخدامه القوة المسلحة.

فقانون المعاهدات قد ضيق نطاق المادة 52 منه حينما حصرت تفسير "القوة" بالمعنى الوارد في ميثاق الأمم المتحدة أي الاقتصار على القوة العسكرية وعدم شمل جميع صور الاكراه الأخرى.[1]

وقد تعرض هذا الموقف المتمثل في حصر الاكراه في استعمال القوة العسكرية فقد للنقد من طرف أساتذة القانون الدولي.

فيقول الأستاذ الغنيمي في هذا الشأن : إن التناقض ليبدو واضحا في الرأي الذي يجعل الاكراه الاقتصادي غير مبطل للمعاهدة ذلك أن الاكراه الاقتصادي أشد وقعا وأمضى سلاحا في اخضاع الدولة من الاكراه العسكري لأن الحر يستطيع أن يقاوم القوة المادية لكن أنى له أن يقاوم الجوع والمرض والفاقة أن الاكراه الاقتصادي عند القائلين بأن الاكراه يبطل المعاهدة كان يجب أن يكون سببا أقوى لابطالها.[2]

وللتقليل من حدة الانتقادات الموجهة إلى هذا الموقف السابق قام المؤتمرون باصدار تصريح في شكل اعلان ملحق باتفاقية قانون المعاهدات جاء فيها:

---

[1] مصطفى كامل ياسين ، مسائل مختارة من قانون المعاهدات ، دراسات في القانون الدولي، االجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1980، لمجلد الثاني، ص 156.

[2] محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية 1984، ص242-243.

إن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات يشجب اللجوء إلى التهديد أو استعمال كل أشكال الضغط سواء كان عسكريا أو سياسيا أو اقتصاديا من قبل أية دولة كانت لاكراه دولة أخرى على القيام بأي عمل يرتبط بعقد معاهدة انتهاكا لمبدأ المساواة والسيادة وحرية الرضا.[1]

وفي تقديري أنه إذا كان التهديد باستعمال القوة أو استخدامها مخافة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة يؤدي إلى بطلان المعاهدات الدولية التي تبرم تحت تأثير هذه القوة فإن ظروف العلاقات الدولية المعاصرة تستدعي توسيع مفهوم القوة ليشمل الضغوط السياسية والاقتصادية.

ذلك أنه إذا كان يكتفي بالقوة المسلحة في عهد الاستعمار التقليدي فإن مفهوم هذه القوة يجب أن يواكب الصور الجديدة للاستعمار والمتمثلة أساسا في الضغوط السياسية والاقتصادية.

ولا شك أن توسيع مفهوم القوة ليشمل بالإضافة إلى القوة المسلحة الضغوط السياسية والاقتصادية يساعد على ايجاد علاقات دولية متكافئة بين دول الشمال المتقدمة اقتصاديا ودول الجنوب النامية في إطار نظام قانوني دولي جديد.

وفي ختام الحديث عن الاكراه كسبب يؤدي إلى بطلان المعاهدات الدولية بطلانا مطلقا أشير إلى أن الاكراه الموجه ضد ممثل الدولة لا يطبق إلا على تلك المعاهدات التي لا تحتاج إلى التصديق عليها لتصبح نافذة أما المعاهدات التي تتطلب لنفاذها التصديق عليها فإن الدولة التي أكره ممثلها في المفاوضات أن تمتنع عن التصديق على هذه المعاهدة.

كما أشير إلى أن قانون المعاهدات رتب على الاكراه بصورتيه البطلان المطلق وبذلك خالف ما جرى عليه العمل في القوانين الداخلية للدول التي ترتب على الاكراه كعيب من عيوب الإرادة البطلان النسبي للتصرف القانوني المشوب بهذا الاكراه ، فإلى أي مدى يمكن اعتبار الاكراه في قانون المعاهدات عيبا من عيوب الارادة؟

[1] مصطفى كامل ياسين المرجع السابق، ص166.

رابعا: التكييف القانون للإكراه

لقد سبق وأن رأينا أن كلا من الغلط والغش وإفساد ممثل الدولة يؤدي إلى قابلية المعاهدة للابطال فبعد أن يتبين للدولة المعنية بأن المعاهدة التي سبق وأن أبرمتها مشوبة بعيب من هذه العيوب السابقة يجوز لها أن تطالب بابطال هذه المعاهدة كما يجوز لها أن تجيز صحتها وفي هذه الحالات نجد أن إرادة الدولة موجودة في التعبير عن ارتضائها الالتزام بأحكام المعاهدة ولكن هذه الارادة ليست على الوجه الذي يتطلبه القانون.

أما في حالة الاكراه فإننا نكون بصدد اجبار أو إذعان ومن ثم يصعب القول بوجود الارادة.

ولذلك فهناك من يكيف الاكراه بأنه قيد على الإرادة وليس عيبا من عيوبها ومن شأن هذا القيد أن يعدم الإرادة كليا.[1]

وعلى هذا فلا يمكن تصنيف الإكراه صمن عيوب الإرادة لأنه لما تجبر دولة على ابرام معاهدة بكيفية معينة سواء لأن ممثلها في المفاوضات قد أرهب أو لأنها هددت باستخدام القوة من طرف دولة أخرى أو استخدمت هذه القوة ضدها فعلا ،فإنه يصبح من الصعب القول بأن رضا الدولة موجود فعلا.

فالحديث عن عيب من عيوب الإرادة يفترض على الأقل صدور تعبير إرادي وهذا لا يمكن تصوره في حالة الاكراه وعليه فالاكراه يعدم الارادة ولا يعيبها فحسب.[2]

وخلاصة القول أن بطلان المعاهدات الدولية التي تبرم تحت طائلة الاكراه المادي أو المعنوي سواء كان ذلك على ممثل الدولة في المفاوضات أو على الدولة ذاتها من شأنه أن يعزز الأمن والسلم الدوليين ويصحح مسار العلاقات الدولية المجحفة في اتجاه متكافئ يعطي لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول تطبيقه الحقيقي.

---

[1] – محمد سعيد الدقاق، سلطان إرادة الدولة في إبرام المعاهدات الدولية بين الاطلاق والتقييد ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1977، ص9 ،10.

[2] – محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص75.

ويكون ذلك فعالا بتوسيع مفهوم "القوة" ليشمل الضغوط السياسية والاقتصادية التي تتعرض لها الدول النامية وتجبرها على الدخول في معاهدات جائرة تنعدم فيها الإرادة الحرة وحرية الاختيار.

نقول بأن بطلان المعاهدات الدولية المبرمة تحت تأثير الاكراه بمفهومه الواسع يعزز الأمن والسلم الدوليين لأن الابقاء على الأوضاع الظالمة الناشئة عن معاهدات مبرمة تحت ضغط الاكراه لا يؤدي إلى استقرار العلاقات الدولية ويعتبر سببا لتوترها لأن الدول سوف تسعى دائما إلى استعادة حقها إن عاجلا أو آجلا عن طريق ابطال هذا النوع من المعاهدات.[1]

وإذ نذهب مع القائلين بموجب توسيع نطاق الاكراه المبطل للمعاهدات الدولية فلحقيقة استعمال الدول في العلاقات الدولية الحالية لمختلف الضغوط السياسية والاقتصادية لتحقيق مصالحها الاستراتيجية وسنرى ذلك جليا في المعاهدات التي نحن بصدد البحث فيها.

المطلب الثاني: مخالفة القواعد الدولية الآمرة كسبب لبطلان المعاهدات الدولية

تنص المادة 53من قانون المعاهدات على أنهك

" تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة."

وعلى الرغم من اقرار فقهاء القانون الدولي بأنه إذا كان الاتفاق أحد مصادر القانون الدولي وسلطان الدولة كبير في الاتفاق على وضع القواعد القانونية إلا أنه لم يعد سلطانا مطلقا فقد كان من شأن تطور الحياة الدولية وتركز النظام القانوني الدولي أن ظهرت قواعد أساسية شاملة لا يستساغ الخروج

[1] محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص100.

عليها بقواعد اتفاقية فالقواعد القانونية وإن كانت ملزمة فإنها تتفاوت قوة حيث بعضها أقوى من بعض وبعضها يحكم البعض الآخر.[1]

أقول على الرغم من ذلك إلا أن نص المادة 53 أعلاه قد تعرض لجملة من الانتقادات أثناء مؤتمر قانون المعاهدات فقد لوحظ على هذه المادة ما يلي:

أن هذه المادة تجعلنا ندور في حلقة مفرغة ذلك أن القاعدة الملزمة والتي لا يسمح لمعاهدة أن تخالفها يمكن أن تعدل بمعاهدة عامة متعددة تضع قواعد آمرة جديدة.

أنها لم تورد معيارا للتفرقة بين القواعد الآمرة وغيرها خاصة وأنه يدخل في الاعتبار عنصرا شخصيا في التقدير تختلف بشأنه الدول فما قد تعتبره الدولة قاعدة قد تأصلت بالفعل في القانون الوضعي القائم قد تراه أخرى بمثابة مبدأ من المبادئ المثالية التي تسعى إليها الجماعة الدولية أي أنها لم تتجاوز بع مرحلة ما يجب أن يكون مستقبلا.[2]

ولكي نحيط بدراسة القواعد الآمرة في القانون الدولي والتي تعتبر بحق لبنة أساسية في تحقيق فعالية القانون الدولي سنحاول تعريفها ثم تحديد معيار تمييزها أخيرا إيراد بعض الأمثلة لهذه القواعد.

أولا: تعريف القواعد القانونية الدولية الآمرة

إن عدم التسليم جانب من الفقه الدولي بوجود ما يصطلح على تسميته بالقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي والجدل القائم حول هذه القواعد أدى إلى عدم وقوف الفقه الدولي على تعريف جامع مانع لهذه القواعد إلى عدم وضوح التعريفات التي يوردها الفقهاء في هذا الشأن.

وقد أثر هذا الاختلاف والجدل على مؤتمر فيينا حول قانون المعاهدات وتجسيد هذا التأثير في صياغة المادة 53ا السابقة الذكر فطبقا لهذه المادة فإن القاعدة القانونية تصبح آمرة :

---

[1] مصطفى كامل ياسين، المرجع السابق، ص159.

[2] أحمد صادق القشيري، المرجع السابق، ص167.

- إذا قبلتها الجماعة الدولية في مجموعها.
- إذا اعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لا حقة مثلها.

فهذان العنصران يثيران تفسيرات مختلفة ولا يمكن الاعتداد بهما في كل الأحوال لتحديد ماهية القواعد الآمرة ، ضف إلى ذلك أن العنصر الثاني يعتبر كنتيجة تترتب على الاعتراف بالقواعد الآمرة.

وفي محاولة لتبسيط فكرة القواعد القانونية الدولية الآمرة يذهب الفقيه السوفياتي "غريغوري تونكين" إلى أنه قد تجلت الحاجة إلى مبادئ وقواعد آمرة وتدعمت مع اتساع العلاقات الدولية وتكاثر المسائل التي قد يؤدي تنظيمها تنظيما حرا على أساس جماعي أو ثنائي إلى الاضرار بمصالح الدول الأخرى ومن هذه المبادئ و القواعد الآمرة جميع المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعترف بها بصفة عامة.[1]

ويتساءل هذا الفقيه عما إذا كانت تستطيع دولتان أن تتفقا على استبعاد مبدأ عدم الاعتداء من علاقاتها المتبادلة؟

ويرى بأن السلام لا يتجزأ والاعتداء المسلح الذي تقوم به دولة ضد أخرى مهما كانت هاتان الدولتان كبيرتين أو صغيرتين وفي أية بقعة من الأرض تكونان – إنما هو انتهاك للسلم العالمي الذي من مصالح جميع الدول الحفاظ عليه.

وينتهي إلى أننا نجد في القانون الدولي المعاصر مبادئ وقواعد ذات طبيعة آمرة تقوم على أساس الاتفاقات القائمة بين الدول تلك التي لا تستطيع بالتالي ابرام معاهدات إقليمية تستبعد فيها هذه المبادئ والقواعد من علاقاتها.[2]

---

[1] غريغوري تونكين، ترجمة: أحمد رضا، القانون الدولي العام – قضايا نظرية–، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1972،ص120.

[2] ذات المرجع، ص121.

ويلاحظ أن هذا الرأي يربط وجود القواعد القانونية الدولية الآمرة بالاتفاقات الدولية العامة أي أن مصدر القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي هو الاتفاقات العامة بين الدول وذلك تطبيقا لوجهة نظر فقهاء دول الكتلة الاشتراكية التي تحصر مصادر القانون الدولي في الاتفاقات انطلاقا من أن القانون الدولي التقليدي هو قانون الدول الاستعمارية الغربية ولا يتلاءم مع النظام الاشتراكي الذي يقوم على حق الانعتاق من الاستعمار وضرورة تصفيته والمساواة في السيادة بين جميع الدول ومبدأ التعايش السلمي.....

وهناك من يقسم قواعد القانون الدولي إلى قسمين منها ما يتعلق بالمصلحة العليا للجماعة الدولية ومنها ما تصنعه هذه الجماعة على أساس افتراض اتجاه إرادة الدول المختلفة إلى ارتضائه [1] والقواعد الأولى لا يجوز الاتفاق بين دول محدودة على مخالفتها في حين يجوز للدول أن تتفق على مخالفة القواعد الثاني.

وهذا التقسيم لم يفلح في إعطاء تعريف عام للقواعد القانونية الدولية الآمرة وإن كان قد أعطى بعض معايير تمييز وتحديد هذه القواعد والذي يتمثل في ارتباط هذه القواعد بالمصلحة العليا للجماعة الدولية.

أي أن الاتفاق الذي يحقق مصلحة عدد محدود من الدول بالمخالفة لمصلحة الجماعة الدولية كلها أو أغلبيتها يعتبر في الحالة المعاصرة للقانون الدولي احدى صور الاتفاقات الباطلة لمخالفتها لقاعدة آمرة والخاصة برعاية مصلحة الجماعة الدولية في عمومها. [2]

ونفس التعبير تقريبا نجده في بعض التعاريف الفقهية لهذه القواعد أي تعلق هذه القواعد بالمصلحة العليا للجماعة الدولية ومنها هذا التعريف الذي يعتبر القواعد الآمرة مجموعة القواعد والمبادئ التي رسخت في وجدان الجماعة الدولية في جملتها باعتبارها ضرورية لحماية النظام الدولي والتي تلتزم كافة

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام- القاعدة القانونية- ، منتبة مكاوي، بيروت، 1977، ص302.

[2] ابراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص294.

الدول بمراعاتها في علاقاتها المتبادلة ولا يجوز لها مخالفتها سواء من جانب واحد أو بالاتفاق فيما بينها فهي قواعد ذات طبيعة آمرة تفرض نفسها على الجميع وتلزمهم باتباعها وعدم الخروج عليها لأنها تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة الدولية في جملتها.[1]

ولكن صاحب هذا التعريف يقع في تناقض عندما يستطرد قائلا:

إن النظام القانوني الدولي يتكون من عدة أنواع من القواعد المختلفة في القوة وبالطبع فإن للقواع أو المبادئ الأساسية قوة أعلى من كل القواعد الأخرى بما فيها العرف والمعاهدات أن قوتها ليست في الواقع غير المجتمع الدولي ذاته والذي تكون إرادته السلطة العليا ويستمد العرف والمعاهدات قوتهما الملزمة من هذه القواعد أو المبادئ الأساسية أي قاعدة عرفية أو اتفاقية تكون متعارضة معها تعتبر باطلة.[2]

فالعرف والمعاهدات مصدران للقواعد القانونية وليس كل منهما قاعدة قانونية والقواعد الأساسية هذه مستمدة أصلا من العرف الدولي أو المعاهدات الدولية أي وجدت في المجتمع الدولي بناء على اتفاق سواء كان ضمنيا في كل عرف أو صريحا في صورة معاهدة دولية.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن القول أن العرف والمعاهدات يستمدان قوتهما الملزمة من هذه القواعد أي أن المولود يعطى صفة الالزام للموجود فالإلزام في القواعد المستمدة من هذين المصدرين لا يرجع إلى وجود قواعد آمرة أو أساسية إنما لأمور أخرى كإرادة الدول أو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين....إلخ

ونظرا لعدم توصل الفقه الدولي إلى وضع تعريف جامع مانع لهذه القواعد فإننا نحاول ادراكها من خلال تبيان معايير تميزها عن غيرها من القواعد القانونية الدولية.

ثانيا: معايير تمييز القواعد القانونية الدولية الآمرة

---

[1] محمد مجدي مرجان ، آثار المعاهدات بالنسبة للدول فير الأطراف ن دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص278.

[2] – محمد مجدي مرجان، المرجع السابق، ص278.

لقد رأينا في الجزئية السابقة أن الفقه الدولي لم يهتد إلى تعريف نحدد ينطبق على مختلف القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي وذلك لتحديد وجهات النظر حول المنطلقات والأسانيد في إعطاء مدلول هذه القواعد أهم المعايير الفقهية في تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي وتمييزها عن غيرها هي:

1. معيار المصلحة الدولية العليا أو العامة:

يفيد هذا المعيار بأن القواعد الآمرة هي تلك المتعلقة بالنظام العام الدولي والتي تنظم أمرا يهم كافة أشخاص القانون الدولي وليس عددا محدودا منهم فقط.

فالمصلحة العليا للمجتمع الدولي لا يمكن أن تتجزأ ومن ثم فإن الحفاظ عليها لن يتأتى إلا بتدخل ايجابي من جانب كافة أعضاء المجتمع الدولي في سبيل الحفاظ على تلك المصلحة.

2. معيار غاية القاعدة القانونية.
3. معيار القاعدة الدولية الضرورية.

11 انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها

يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:
(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو
(ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى[1].
ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ[2].

[1] المادة 54: انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها
المادة 55 من قانون المعاهدات.

– لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛ أو

(ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

– على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل[1].

يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو

(ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى[2].

1– يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقاً بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك:

(أ) إذا نص على إمكان هذا الإيقاف في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة، وبشرط:

"1" أن لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو قيامها بالتزاماتها في ظل المعاهدة؛

"2" ألا يكون متعارضا مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

[1] المادة 56 من قانون المعاهدات.

[2] المادة 57.

2- فيما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة 1(أ) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبنصوص المعاهدة التي تزمع إيقاف العمل بها[1].

1- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:

(أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

2- تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك[2].

1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

"1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو

"2" فيما بين جميع الأطراف.

---

[1] المادة 58 من قانون المعاهدات.

[2] المادة 59 من قانون المعاهدات.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

5- لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات[1].

ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلاً

1- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

[1] المادة 60 من قانون المعاهدات.

2- لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة[1].

التغيير الجوهري في الظروف

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة[2].

ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

[1] المادة 61.
[2] المادة 62.

إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي[1].

آثار بطلان المعاهدة

1- المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغيه. ليس لنصوص المعاهدة الملغية قوة قانونية.

2- على أنه إذا تمت تصرفات استناداً إلى هذه المعاهدة:

(أ) فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت؛

(ب) لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة.

3- في الحالات المنصوص عليها في المواد 49، أو 50، أو 51، أو 52، لا تطبق الفقرة (2) بالنسبة إلى الطرف الذي يمكن أن ينسب إليه التدليس أو الإفساد أو ممارسة الإكراه.

4- في حالة بطلان رضا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية تسري القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة[2].

آثار انقضاء المعاهدة

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.

---

[1] المادة 64.

[2] المادة 69.

2- إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (1) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب[1].

آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

1- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة 53 يكون على الأطراف:

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

2- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة 64 يترتب على انقضاء المعاهدة:

(أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛

(ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي[2].

آثار إيقاف العمل بالمعاهدة

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقا لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية:

(أ) يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف؛

(ب) لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف.

2- يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة.[3].

---

[1] المادة 70.
[2] المادة 71.
[3] المادة 72 من قانون المعاهدات

العرف الدولي مصدر للقانون الدولي العام، (المحاضرة الخامسة)

القاعدة العرفية الدولية تنشأ من خلال اتباع أشخاص القانون الدولي لسلوك معين مع توفر القناعة لديهم بإلزامية اتباع ذلك السلوك .

ولذلك فقهاء القانون الدولي يذهبون إلى أن العرف كمصدر للقانون الدولي يقوم على عنصرين أحدهما مادي أو واقعي والآخر شخصي أو نفسي[1].

العنصر الواقعي : ويتمثل في السلوك المتبع من طرف أشخاص القانون الدولي, ولكي يكون هذا السلوك العنصر المادي للعرف الدولي يجب أن تتوفر فيه عدة شروط وهي :

أ/ وجوب وجود سلوك دولي , وقد اختلف الفقه بشأن طبيعة هذا السلوك وخاصة في حالة ما إذا اتخذ هذا السلوك الصورة السلبية أي الامتناع .

والرأي الفقهي الراجح أن السلوك بصورتيه الإيجابية أي القيام بعمل أو السلبية أي الامتناع عن القيام بعمل يصلح أن يكون العنصر المادي للعرف الدولي .

وإن كان يشترط في السلوك السلبي الذي يصلح أن يكون العنصر المادي في العرف أن يكون مع القدرة على التصرف .

ب/ وجوب أن يكون السلوك ذا طابع دولي ومعنى ذلك , أن السلوك المتبع من طرف شخص أو أشخاص القانون الدولي يجب أن يكون متصلا بموضوع من موضوعات القانون الدولي العام, وليس مجرد شأن داخلي

وهذه المسألة تثير عدة خلافات فيما يتعلق بما يعد من الشؤون الداخلية للدول وما لا يعد كذلك . خاصة مع تطور أحكام القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان , حيث أصبح على المجتمع الدولي وجوب التدخل لأغراض إنسانية, وخاصة إذا كانت فيئه من أفراد الشعب معرضة للإبادة الجماعية.

ج- وجوب أن يكون السلوك عاما : ومعنى ذلك أن هذا السلوك قد اتبعته دول عديدة , وذلك أن القاعدة العرفية الدولية تنشأ إذا قبلها المجتمع الدولي.

[1] راجع عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة 1990.

وقد اختلف الفقه حول هذا الشرط من خلال عدد الدول المشتركة في السلوك هل يكفي أن تكون مجموعة من الدول فقط أم يجب أن تكون أغلب الدول وهل يشترط في هذه الدول أن تكون فاعلة في العلاقات الدولية أم لا عبرة لذلك .

والراجح أن أغلبية أشخاص القانون الدولي قادرة على خلق القاعدة العرفية ولا يتطلب ذلك إجماع أشخاص القانون الدولي .

أما فيما يتعلق بمدى فاعلية هذه الأشخاص في إطار العلاقات الدولية , فإن العبرة بمقدرة الشخص القانوني الدولي على القيام بالفعل أو الامتناع مع قدرته مع القيام به .

د- وجوب استمرار السلوك لفترة زمنية : وذلك بحيث أن السلوك المتبع من طرف أحد أشخاص القانون الدولي قد وصل إلى علم الآخرين وقاموا بدورهم باتباعه .

فالفترة الزمنية المطلوبة لاستمرار السلوك هي تلك الكافية للعلم به من طرف الآخرين , ومع تطور وسائل الإعلام والاتصال أي في الوقت الحاضر فإن الاهتمام لم يعد منصبا على مقدار هذه الفترة عكس ما كان الأمر عليه قديما.

هـ- وجوب تكرار السلوك : إن تكرار السلوك الذي يكون العنصر المادي في العرف الدولي يدل على تواتره ولو كان مرة واحدة والفقه الدولي لا يشترط تكرار السلوك إذا كان صادرا عن منظمة دولية حيث تكفي سابقة واحدة لتكوين العنصر المادي في العرف .

العنصر النفسي (المعنوي):ويعني أن أشخاص القانون الدولي الذين يمارسون سلوكا وفقا للمواصفات السابقة إنما يقومون بذلك وفقا لقانون أي أنهم يمارسون حقا أو ينفذون التزاما

وهذا العنصر يكتسي أهمية بالغة لأنه من خلاله يمكن التمييز بين القاعدة القانونية العرفية وبين قواعد المجاملات والأخلاق الدولية .

وهناك من الفقهاء من يرى في هذا العنصر النفسي بأنه العنصر الوحيد الذي يكون العرف الدولي باعتبار أن العنصر المادي مجرد وسيلة إثبات لوجود العرف [1] .

*-**الطبيعة القانونية للعرف** : اختلف الفقه الدولي في شأن الطبيعة القانونية للقواعد العرفية , هناك من يرى بأنها اتفاق ضمني بين أشخاص القانون الدولي وهناك من يرى بأنها تمثل الضمير القانوني للجماعة الدولية إلى ثالث يرى بأنها وليدة ضرورات الحياة الاجتماعية الدولية .

. المبادئ العامة للقانون مصدر للقانون الدولي العام.

لقد اختلف الفقه القانوني الدولي حول تحديد المبادئ العامة للقانون الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ويبدو أن الرأي الراجح هو ذاك الذي يحدد المقصود بالمبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي في المبادئ الواردة في مختلف القوانين الداخلية للدول.

فالمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول والتي تصلح لأن تطبق في إطار العلاقات الدولية يمكن أن تطبقها محكمة العدل الدولية على المنازعات الدولية التي ترفع إليها في حالة عدم وجود نص في معاهدة دولية أو عرف دولي.

ومن أمثلة المبادئ العامة القانون المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول والتي يمكن آن تطبق في إطار النظام القانوني الدولي،

. مبدأ تنفيذ العقود بحسن نية,

. مبدأ تعويض الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة,

. مبدأ التعسف في استعمال الحق.

. مبد أعدم استفادة المخطئ من خطئه.

. مبدأ أن الشخص لا يكون خصما وحكما في ذات الوقت.

. مبدأ المساواة أمام القضاء.....الخ.

قرارات المنظمات الدولية مصدر للقانون ألدولي،

على الرغم من أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أغفلت ذكر قرارات المنظمات الدولية ضمن ما نصت عليه إلا أن الفقه الدولي عموما يذهب إلى اعتبار هذه القرارات من مصادر القانون الدولي.

وذلك على أساس أن هذه المنظمات تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي العام عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات لتحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها.

والممارسة الدولية تشهد على مساهمة المنظمات الدولية في خلق قواعد القانون الدولي وخاصة في المجالات التنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وذلك من خلال ما تصدره من قرارات في هذا الشأن.

المحور الثالث/ المجال الدولي.....